موقف بعض العلماء المسلمين حول مشروع إجلاء أهل قبرس ومحاربتهم في عهد هارون الرشيد 170-193 هـ / 786- 809م (دراسة تاريخية تحليلية)

عبد الهادي العجمي

مدرس بقسم التاريخ، كلية الآداب، جامعة الكويت

الملخص

يعد تاريخ العرب السياسي والاجتماعي والعلمي من أهم عوامل استجلاء الأوضاع التاريخية للعصور الإسلامية المتقدمة واستقصاء حوادث الماضي، ولا شك أن السياسة الشرعية تعبير صادق عن المفهوم السياسي للإسلام، على أن رعاية شؤون الدولة بالنسبة لعلاقاتها الخارجية والتزاماتها أمر جوهري ومهم للحفاظ على كيان الدولة وهيبتها، ويجب على السياسيين ومن يقودون دفة الأمور الانتباه إلى المتغيرات والتعامل معها بمرونة وشمول.

والسؤال الذي تطرحه هذه الدراسة هو: ما مدى تأثير الرأي الديني الشرعي في القرارات السياسية، وخاصة الخارجية منها؟ وقد كان موضوع غزو أهل قبرص وإجلائهم في عهد هارون الرشيد (170- 193هـ / 786 - 809م)، قضية تم طرحها للنقاش بصورة جدية، لنقدم نموذجاً مهماً عن التوافق والتفاعل السياسي للقيادة مع علماء الدين.

ويشهد التاريخ الإسلامي على وجود تلازم بين السياسة والدين، فقد قام القائد السياسي عبد الملك بن صالح بالسؤال عن الوضع الشرعي إذا ما أقدم المسلمون على غزو أهل جزيرة قبرص ومحاربتهم وإجلائهم، وفي ذلك راسل أشهر العلماء وأهمهم بحثاً عن دعم الموقف السياسي برأي شرعي، من هنا جاء استعراضنا للجوانب المختلفة لردود الفقهاء عليه من المنظور الديني، وموقفهم الرافض للغزو والإجلاء من منطلق التزام ما تم إبرامه من اتفاقيات سابقة وقعها المسلمون في عصر الخلافة الراشدة وفي العهد الأموي، وأكد الجميع أن الدولة يجب أن تحترم تلك الاتفاقيات وتنفذها على الرغم من زوال دولة الأمويين وسقوط حكمهم.

مدخل

جدلية علاقة الدين بالسياسة في العصور المتقدمة تعتبر من القضايا التي ناقشها عدد كبير من الباحثين وبصور مختلفة، والسؤال الذي يطرح نفسه في دراستنا هذه "ما حاكمية الدين على السياسة في هذه الفترة من حكم الخليفة هارون الرشيد (170– 193هـ/ 786 – 809م)[1]، في العصر العباسي الأول (132– 232هـ/ 749– 846م)[2]"؟ بيد أننا هنا لن نناقش جميع الجوانب المتعلقة بهذا السؤال، حيث إن دراستنا هذه تتمثل في التثبت بالوثائق التاريخية من أن السياسيين وكبار القادة في هذا العصر كانوا يراجعون الأئمة والفقهاء في أمور تفصيلية تتعلق بالحياة السياسية، كالعهود والالتزامات، وأن النظم القائمة في تلك الفترة محل الدراسة كانت تتعامل من منطلق رؤية سياسية أخذ الدين فيها جانباً مهماً[3].

وحاولنا في هذه الدراسة استجلاء هذه الأدلة، وقد أخذ المنهاج والأساس الديني صوره واضحة في واقع الدولة الإسلامية خاصةً العصر العباسي الأول[4]، كما كانت الأمور التي تحتاج إلى بحث وإمعان نظر وتتعلق بمصائر الأمم والأفراد، يُرجَع في الكثير من الأحيان فيها إلى العلماء وأصحاب الاختصاص، والقادة المسلمون ألزموا أنفسهم أسساً تشريعية واتفاقات تم إبرامها سابقاً، حين رأوا أن واقعها يواكب المبادئ والأسس الدينية والمصلحة العامة للدولة، وأن العلاقات الخارجية في الإسلام لم تكن ترتبط بأفراد قدر ارتباطها بسياسة متكاملة تقوم بها الدولة.

ولأن التاريخ يستقى من وثائق[5]، فقد أتت أدلة هذه الدراسة على شكل رسائل في كتاب "الأموال للقاسم بن سلام (ت 224هـ / 839م)[6]" وكتاب "فتوح البلدان، للبلاذري، أحمد بن يحيى (ت 279هـ / 892م)[7]"، وفي كتاب "الأموال لابن زنجويه"[8]، رد فيها كبار الأئمة والفقهاء على عبدالملك بن صالح[9]، وهو أحد كبار قادة الدولة العباسية العسكريين، حين استشارهم في محاربة جزيرة (**قبرس– Cyprus**) وإجلاء أهلها بعد نقضهم العهد مع المسلمين ونكثهم.

فتلك الفترة التي أحكم العباسيون فيها قبضتهم على الحكم في الدولة الإسلامية[10] اتسمت بأنها حملت في طياتها أحداثاً جساماً، لم تلقِ بظلالها على هذه الفترة وحسب، بل أسست لما بعدها ولفترة طويلة من الزمن، كذلك برز دور الدين والفقهاء ولم يقتصر على الأمور الشرعية، بل تعداها ليأخذ دوراً أساسياً في أمور السياسة، حتى إن الطرح الديني في بعض الأحيان تعدى الطرح السياسي مستنداً لرأي فقهي بالأساس، وكان هو السند القانوني الذي بني عليه القرار السياسي، وإن هذا الرأي الفقهي الشرعي استند إلى أسس وأمور فرضتها الشريعة والقيم والمبادئ والأخلاق الإسلامية؛ مما جعله في النهاية أساساً تشريعياً قانونياً، وُضع أمام القيادة السياسية للنظر فيه، وأصبح الدين قوة أساسية لردود الفعل السياسية المتخذة.

بحر الروم (البحر المتوسط) والدولة العباسية

قبرس[11]: وقبرص اسمان لجزيرة واحدة، وهي جزيرة قبرص الحالية، وهي من أكبر جزائر بحر الروم (البحر المتوسط)[12]، والباحث في تاريخ الدولة العباسية في عصرها الأول، ونشاطها البحري عامة يدرك أن عظمة العباسيين ودولتهم وقوتهم البرية لم تكن تتناسب مع قوتهم وأعمالهم البحرية[13]، كونهم إحدى القوى العسكرية العظمى في ذلك الوقت، فلو تتبعنا الغزوات العسكرية للدولة العباسية نجد أن العباسيين قاموا بعدة عمليات عسكرية في بحر الروم، نستطيع وصفها بأنها جاءت كنوع من إثبات الوجود لا أكثر من ذلك، وكان الذي يقوم بها في الكثير من الأحيان هو أسطول الشاطئ الشامي، فقد أمر أبو العباس السفاح (132 – 136هـ/ 749 –753م) – أول خلفاء بني العباس في عام (136هـ/ 753م) – بتجهيز حملة بحرية لغزو إفريقية[14] على أن تلك الحملة لم تحقق أهدافها لموت السفاح، وفي عام (153هـ/ 770م) جهز الخليفة أبو جعفر المنصور(136– 158هـ/ 754 – 775م) حملة بحرية أطلقها وراء القراصنة الذين كانوا يغيرون على بعض المناطق من الجزيرة العربية، كما حدث في عام (151هـ/ 768م).

أما أول الحملات البحرية الحقيقية التي سجلت للعباسيين، فقد كانت في عام (157هـ/ 774م) على شواطئ آسيا الصغرى الجنوبية، وكانت حملة بحرية برية قادها ثمامة بن وقاص، ثم حملتا (160- 161هـ/ 777- 778م) وقادهما في بحر الروم الغمر بن العباس الخثعمي، وفي عام (174هـ / 790م) استطاع البيزنطيون بأسطولهم البحري الإغارة على بعض السفن الإسلامية التي كانت متوجهة إلى مصر من الشام وأسرها، مما جعل المسلمين يبادرون بالرد والإغارة على أقريطشن (كريت) في العام نفسه، ولقد وصل المسلمون في عام (174هـ/ 790م) إلى جزيرة قبرس ونزلوا بها، وعندما علم البيزنطيون بذلك سارعوا إلى نجدتها بأسطولهم البحري الذي هزمه المسلمون قرب خليج أضالية وأسروا قائده.

وفي عام (190هـ/ 806م) كانت الحملة الكبرى من قبل الرشيد، التي عهد فيها إلى حميد بن معيوف الهمداني ونزل بها قبرس، بينما كان الرشيد ذاته يهاجم البيزنطيين بأضخم الحملات البرية العباسية، وبلغ ما أسره حميد بن معيوف[15] من أهلها سبعة عشر ألفاً[16] أقدمهم الرافقة، وبيعوا هناك فبلغ فداء أسقف قبرس نحو ألفي دينار، هناك أيضاً حملة الأغالبة على سواحل الدولة البيزنطية، التي كانت بإيعاز من الرشيد، وفي عام (191هـ/ 807م) كانت حملة على جزيرة **رودس Rhodes** [17] بأمر من الرشيد أيضاً، ويبدو أن نشاطهم البري ومحاولاتهم للتوسع ناحية بلاد ما وراء النهر وغيرها لترسيخ وجودهم وقوتهم في مختلف أنحاء دولتهم وملحقاتها وتثبيت حدودهم ناحية الجانب البيزنطي كان أحد الأسباب؛ مما جعل البعض يصف علاقة الدولة العباسية ببحر الروم (البحر المتوسط) بأنها علاقة إهمال وانصراف عن بناء قواها وتنميتها[18]، وهو ما قد يحملنا على القول: إن العصر الأموي الذي كان عصر تعرف البحر والتعامل معه بالنسبة للمسلمين، كان أكثر إدراكاً لأهمية حدود الدولة الإسلامية البحرية، وإن العصر العباسي الأول لم ينظر إلى هذا الجانب نظرة جدية ولم يتعامل معه كما ينبغي، فلم تكن السياسة العسكرية العباسية تبذل جهداً كبيراً في ذلك الأمر.

وعلى هذا، يمكن وصف الوضع في بحر الروم (البحر المتوسط) في هذه

الفترة من العصر العباسي الأول، كونها مقسمة بين العباسيين الذين امتلكوه بسيطرة ونفوذ أقرب للاسمي ناحية الشرق والجنوب، والروم ناحية الشمال، أما حوضه الغربي فقد كان مشتركاً بين الروم والفرنجة في الشواطئ الشمالية وعرب المسلمين الأمويين بالأندلس في شواطئ أيبيريا، أما في بعض نواحي الشمال من إفريقية فقد كان الشاطئ للعباسيين اسماً[19].

وإذا تناولنا قبرس بوصفها إحدى الجزر الموجودة ببحر الروم (البحر المتوسط) وعلاقتها بالدولة العباسية نجد أن كثيراً من المؤرخين والكتاب يُجمعون على أن قبرس فتحت (28هـ / 648م).

فقد تناولها البلاذري حيث ذكر أن فتح قبرس كان على يد معاوية بن أبي سفيان (41 – 60هـ/ 661 – 680م)، وأنه صالحهم في أيامه صلحاً دائماً على سبعة آلاف دينار، وعلى النصيحة للمسلمين وإنذارهم عدوهم من الروم[20] ولم يزل أهل قبرس على صلح معاوية حتى عهد الخليفة عبد الملك بن مروان (65–86هـ/ 684 – 705م)[21] فضرب عليهم زيادة أخرى بلغت ألف دينار إلى أن رفعها عمر بن عبد العزيز (99–101هـ / 717 – 719م)[22] عنهم، وردها هشام بن عبد الملك (105–125هـ/ 733 – 743م)[23]، ورجع بها الخليفة أبو جعفر المنصور[24] إلى ما عاهدهم عليه معاوية في الأصل[25]. ويورد الباذري أيضاً أن قبر أم حرام بنت ملحان زوجة عبادة بن الصامت هناك، ويدعى قبر المرأة الصالحة[26]

كما أشار الطبري في تاريخه[27] إلى "أن قبرس فتحت سنة ثمان وعشرين على يد معاوية، غزاها بأمر عثمان بن عفان وهو ما وافق قول الواقدي أيضاً[28]، وكان معاوية – رضي الله عنه – قد طلب أكثر من مرة أن يغزو[29] هذه الجزيرة ورفض عمر بن الخطاب ولم يأذن له، إلى أن كتب إلى الخليفة عثمان بن عفان فأذن له فغزاها[30]، أما ابن الأثير فقد ذكر عدة تواريخ مختلفة لفتح قبرس، منها سنة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاث وثلاثين، وأن فتحها جاء على يد معاوية[31]

من ذلك يتضح لنا أن قبرس لم يكن فتحها إلا في عهد الخلافة الراشدة

في عهد سيدنا عثمان – رضي الله عنه – ولم تدخل في بلاد الإسلام إلا بالقوة مع وجود اتفاقات ومعاهدات بين الجانبين[32].

ولا شك أن تطور أوضاع العلاقة بين الدولة الإسلامية وقبرس كان بأبعاد مختلفة، على أن ما يهمنا هو التركيز على واقع قبرس والنقض الذي وقع من أهلها، وكيف تم التعامل معه، وغدت مسألة نقض العهد من قبلهم والرد عليها من قبل الدولة الإسلامية، مسألة تم طرحها للنقاش من قبل عبد الملك بن صالح القائد العباسي، وبالتحديد فكرة التأديب أو (المحاربة) والإجلاء، خاصة أن الأسطول العباسي نزل قبرس لكي يؤكد حقيقة أن الانتهاك الذي حدث من قبل الدولة البيزنطية والذي تم فيه أسر بعض الجنود العباسيين لابد أن يقابل بردع حاسم من جهة الدولة العباسية التي كانت تسعى في ذلك الوقت لتأكيد زعامتها وتفوقها على بيزنطة، فكان على عبد الملك بن صالح – وهو أمير الثغور وقتها – الرد على هذا الانتهاك؛ لأن قبرس في ذلك الوقت كانت تمثل مرتكزاً بالنسبة للبيزنطيين يشنون منها هجماتهم المختلفة على ثغور المسلمين، وأن اتخاذها قاعدة لانطلاق الغزوات كان – بلا شك – يؤثر كثيراً في استقرار الدولة العباسية ونفوذها في بحر الروم (البحر المتوسط) ومناطق الثغور، لذا تحتم اتخاذ الإجراءات التي تضمن حيادها وتنفيذها العهد، فلم يكن المسلمون ليسمحوا لها بأن تهدد دولتهم دون أن يكون هناك رد فعل تأديبي، وهو ما حدث بعد ذلك بالفعل على يد ابن معيوف في عام (190هـ/ 806م)، خاصة أن الرشيد لم يكن غافلاً عن خطر البيزنطيين في البحر، وأثر هذا الضغط على جهوده في ترسيخ فتوحاته في مختلف الأرجاء، فلجأ في عام (190هـ/ 806م) إلى غزوة مدمرة وأسر الكثير من أهلها بعدما شعر بأن قبرس أصبحت خطراً يهدد الوجود البحري للمسلمين في بحر الروم (البحر المتوسط) والثغور الشامية ومصر، أيضاً حاول الرشيد الاستعانة بالأغالبة[33] في إفريقية لكي يقوموا ببعض المناوشات والحملات البحرية لمساعدته في تدارك هذا الخطر البحري وتخفيف حدة الهجمات عليه، وهو ما حدث أيضاً حينما أغار الأغالبة على جزر البلوبونيز Peloponnese في بحر

الروم (البحر المتوسط) وخربت عدداً من شواطئها[34]، غير أن قبرس لم تلتزم عهدها مع المسلمين، وهذا ما جعل ابن معيوف يقوم بمحاربة أهلها بعد أن نزلت القوات الإسلامية على شواطئها في عام 191هـ/ 807م نتيجة نقضهم العهد مرة أخرى[35] كما غزا جزيرة رودس أيضاً، في الوقت نفسه تجددت بعض الثورات في خراسان مما استدعي أن يوجه الخليفة هارون الرشيد جل اهتمامه إلى العمل على تهدئة هذه الثورات، وهذا ما جعل الجبهة ناحية الدولة البيزنطية تميل لهم، واستدعي أن يكون تنظيم الجهود الحربية ناحية الثغور يأخذ الشكل الدفاعي في المقام الأول، كما أن الحروب كانت مستديمة وكانت حالة العداء هي الغالبة على العلاقة بين الطرفين، ويمكن القول إن بحر الروم (البحر المتوسط) كان للعباسيين بمنزلة خط الحدود الذي كان دائماً يتوقف عنده النشاط العسكري، ولم يكن مجالاً لنشاط عسكري أو فتوحات إسلامية كبرى.

قبرس والمسؤولية السياسية للدولة

الحقيقة أن البحث في الأحكام الدينية السياسية ليس مستحدثاً ولا جديداً، فقد تناول أئمة المسلمين وفقهاؤهم، هذا الموضوع ووضحوا وشرحوا وبينوا ذلك؛ فالمتقصي لحقيقة السياسة الدينية التي انتهجها العباسيون منذ النشأة، يدرك أنها كانت غطاءً شرعياً لممارساتهم السياسية تحت الستار الديني[36]، وأن سياسة الدولة العباسية الدينية لم تكن تخرج عن نطاق ديني عقائدي يرمي صوب الأهداف السياسية، فمنذ أن بدأ العباسيون توطيد أركان الخلافة بدا أنهم يتجهون صوب إرساء سياسة إسلامية، لا تعتمد على العنصر العربي فقط بل جاءت – في مجملها – معتمدة على مختلف الجنسيات التي دانت بالإسلام، وتوحدت تحت رايته[37]، وبذلك حل العباسيون محل الأمويين في الصراع مع الدولة البيزنطية، وورثوا من ثم جميع ما يتعلق بسياسة الدولة الخارجية.

ولم يكن لقبرس بالنسبة للدولة العباسية قيمة اقتصادية كبيرة، بل كانت القيمة السياسية هي التي تتحكم في منهاج التعامل معها، فقد قام هارون الرشيد

في مطلع خلافته بجعل الثغور والجزر مناطق إدارية عسكرية واحدة، وولى عليها عبد الملك بن صالح فكان مقره منبج[38]، كما قام ببناء مناطق دفاعية سماها (العواصم)، وكثيراً ما كان ولاة العهود أو أمراء البيت العباسي هم الذين يباشرون إمارة الجزر والثغور بأنفسهم مثل الأمين (193–198هـ/ 809 – 814م) ابن هارون الرشيد، وهذا عكس أهمية هذه المناطق المتاخمة لحدود دولة بني العباس وحرصهم على حمايتها بصورة أكبر من غيرها من المناطق، غير أن المتقصي لحقيقة حروب العباسيين في بحر الروم (البحر المتوسط) والجزر والثغور يرى أنها لم تستغل جيداً وأنها لم تكن حروباً وغزوات بقصد التوسع والفتوح، ولكنها كانت سجالاً حربياً متبادلاً بين الطرفين لتثبيت المراكز وإثبات قوة طرف بالنسبة للطرف الآخر، فقد كانت قبرس تستغل من قبل الجانب البيزنطي في شن الغارات على المسلمين وعلى ثغور الشام المختلفة، حتى إنها بعد أن نزلها المسلمون في عام (174هـ– 790م) لم تنقطع عن مساعدة البيزنطيين، على الرغم من دفع بيزنطة الجزية للمسلمين والصلح الذي تم عام (181هـ– 797م) وأضحت بموجبه الإمبراطورة (إيرين) إمبراطورة بيزنطة تدفع الجزية للخليفة هارون الرشيد، إلا أن قبرس ظلت غير موفية لعهدها مع المسلمين، وظل البيزنطيون يستخدمونها في الكثير من مناوشاتهم وهجماتهم على الثغور الشامية مرتكزاً لانطلاق قواتهم منها قبل هذا الاتفاق وبعده.

فعند النظر لوضع الهجمات الإسلامية على قبرس في بحر الروم (البحر المتوسط)، وفي عهد الرشيد نجد أن المبادرة بالهجوم في كثير من الأحيان لم تكن من المسلمين، ولكن للبيزنطيين، فقد كانت خططهم الحربية تقوم على فرض الرقابة على الشواطئ الإسلامية مستخدمين في ذلك الجزر التي تقع في بحر الروم (البحر المتوسط) ومنها قبرس، ومن ثم الإغارة المفاجئة على الثغور أو على القوات البحرية العباسية، وهذا ما حدث بالفعل حين استطاعوا في عام (174هـ/ 790م) الإغارة على بعض السفن وهي في طريقها من مصر إلى الشام، فاستدعى الرد على هذه الإغارة وتدمير الأسطول البيزنطي قرب أضالية، وبذلك أضحت قبرس مسرحاً لعمليات عسكرية كبرى بين الطرفين العباسي والبيزنطي،

ودخلت قبرس في مساءلة قانونية استدعت أن يكون للجانب الفقهي فيها رأي، وأضحت مسألة خرقهم العهد مع المسلمين مشكلة فقهية سياسية بالأساس.

يقول المستشرق جب: "إن الخلفاء العباسيين أدركوا بوضوح أهمية الدور الذي يقوم به الفقهاء والعلماء في مصير الدولة، فجعلوا التعاون بينهم ركناً أساسياً في سياستهم[39] "، حتى إن الباحث والمؤرخ يمكن لهما أن يلاحظا أيضاً بسهولة في سيرة الكثير من خلفاء دولة بني العباس اتصالهم برجال العلم والدين وخلافاتهم مع كبار القادة المؤثرين كأبي مسلم الخراساني وعبد الملك بن صالح وكثرة الأخبار والأقوال التي تناولت الأحداث بين الطرفين[40]، ويلاحظ أيضاً أنهم راعوا - بشكل كبير - الأقليات غير المسلمة في الأقاليم التابعة لهم، كما يقول توماس آرنولد: "لم نسمع عن أية محاولة مدبرة لإرغام غير المسلمين على قبول الإسلام[41] ".

ولقد حاول ابن خلدون أن يوصف لفظة الفقهاء من المنظور الاصطلاحي فأشار إلى أنها "لفظ يطلق على العارفين بالأحكام الشرعية الثابتة للأفعال الإنسانية التي هي موضوع علم الفقه"[42]، وبما أن دولة بني العباس تبنت النزعة الدينية بدرجة كبيرة فقد سمح هذا بأن يأخذ التشريع الديني والفقهي جانباً كبيراً، وأن يكون له دور مؤثر في مجريات الأحداث السياسية بمثل القوة التي يؤثر بها على مجريات الأمور والحياة الاجتماعية، حتى إن الكثير من النقاد والكتاب الغربيين عابوا على خلافة دولة بني العباس تمسكها القوي بالجانب الديني الذي يمليه عليها ارتباطها بالعلماء والفقهاء والأئمة، والذي استطاع العباسيون أن يحافظوا على تلك العلاقة بحرص كي لا تتطور وتتحول السلطة الدينية إلى وصية على القرارات والأحداث السياسية، وتجعلها تحت قيادتها كما حدث في نماذج دينية أخرى[43]، لقد وجدت الدولة - ممثلة في القائد عبد الملك بن صالح - ضرورة التعامل مع المعطيات التي فرضها واقع التعامل مع قبرس من خلال امتلاك قسط أكبر من صواب الفهم والتعقل، وأن المسؤولية السياسية للدولة يجب أن تراعي الشأن الجامع للمصلحة العامة للمجتمع، ومن ثم فالسؤال عن شرعية محاربة أهل قبرس أو إجلائهم إنما يتخذ مشروعيته من

خلال المنظور الشرعي والديني، وبمقدار ما تفرضه مصلحة الدولة، ذلك من خلال وجوب التزام العقود والمواثيق، لكونها شرطاً تم الاتفاق عليه قبلاً، وهو ما يمثل فرضاً دينياً، وقاعدة لا يطرأ عليها الاستثناء، إلا إذا كان الاستثناء يمثل الخيار الوحيد الذي لا خيار غيره في ظرف ما[44].

إن ما قام به عبد الملك بن صالح مثّل في حقيقة الأمر قاعدة قانونية وشرعية سليمة؛ فالسلطة ترى أن من حقها إدارة الشؤون السياسية للدولة، وهو حق أصيل لها، بل توظيفها لصالحها في الكثير من الأحيان، على أنها يجب ألا تهمش دور أصحاب الرأي والمشورة من العلماء والفقهاء والأئمة وأصحاب الاختصاص، كما أن تلك الكوكبة من الأئمة والفقهاء، فهمت الرسالة جيداً، ووضعت نفسها في الإطار والموضع من تحمل المسؤولية وبيانها[45].

ولأن العهود والمواثيق في الدولة الإسلامية صيغت مبكراً منذ النشأة، فلم تكن المعاهدات والمواثيق، تمثل واقعاً جديداً، فلقد استعملا حتى قبل أن تشتد أركان الدولة الإسلامية وتوطد قبضتها على أنحاء الجزيرة العربية وغيرها، وهناك الكثير المبرم منها بين الدولة الإسلامية وخصومها أو بعض الفرق والطوائف التي لم تدخل في الإسلام آنذاك، منذ عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ككلمته إلى أهل نجران[46]، وكتب خالد بن الوليد إلى أهل الحيرة[47]، والوثيقة العمرية لأهل إيلياء ببيت المقدس[48]؛ فالمعاهدون وأهل الذمة مستوطنون في بلاد المسلمين، سواء التي يعيش فيها المسلمون أو التي فتحوها وصالحوا أهلها فأصبحت تحت سيطرتهم ونفوذهم، ورضوا من أهلها بدفع الجزية، فسماهم الإسلام بأهل الذمة لأنهم رضوا بدفع الجزية وهم صاغرون، لذا فقد أمنوا على أرواحهم وأموالهم[49]

وقد كتب الرسول - صلى الله عليه وسلم - بعد الهجرة وثيقة وعهداً مهماً جاء فيه: هذا كتاب من محمد النبي، بين المؤمنين من قريش ويثرب. . . . .[50]، مما يدعو للقول إن مواثيق الدولة الإسلامية وعهودها كانت مجموعة أحكام نظمت ارتباط الدولة الإسلامية بغيرها أوقات السلم والحرب[51]، مراعية بشكل كبير المبادئ الإنسانية والتعايش والأمن[52]، وهو ما

أكدته الرسائل، وأن الإخلال بالمواثيق والمعاهدات يعني بطلاناً للشرعية السياسية للحرب وفقدها؛ لأن أسس السياسة الإسلامية ومبادئها لا تتجزأ[53]، ولعل تلك الرسائل والمكاتبات التي جاءت رداً على سؤال عبد الملك بن صالح في أمر محاربة أهل قبرس - حين نقضوا العهد - وإجلائهم، مثلت أدلة مهمة لم يُتطرق إليها كثيراً في الكتابات الغربية، التي تعاملت مع حروب المسلمين وغزواتهم للدولة البيزنطية وغيرها من الثغور والجزر المتاخمة لحدودها وكأنها غزوات غير شرعية، وهو ما عكس قصوراً كبيراً لفهم الواقع الذي كان موجوداً في ذلك الوقت، فهذه الوثائق، تكشف عن واقع تدخل العلماء في مثل هذه القرارات السياسية للدولة، وتكشف كذلك عن موقف ديني وأخلاقي ممتزج بالنظرة العسكرية، وتعطي دلالة على أن الموقف الإسلامي في الكثير من الأحيان عند الرد بالقوة العسكرية والإغارة على جزائر بحر الروم (البحر المتوسط) لم يكن غزواً أو حرباً بالمعنى المفهوم قدر كونه إعادة لأوضاع واتفاقيات قانونية وحدود تم الاتفاق عليها من قبل.

نصوص الرسائل في كتاب (الأموال) للقاسم بن سلام[54]

تعتبر هذه النصوص - محور الدراسة - من أهم ما يعكس اهتمام القيادة السياسية في الدولة العباسية بالمواقف الشرعية والقانونية للقرارات السياسية، حيث ترد هذه الرسائل في ثلاثة من أهم المصادر التاريخية؛ فتبدأ عند القاسم بن سلام بذكر سبب تدوينها، مشيراً في تقديمه لها إلى أن أهل قبرس أحدثوا أمراً وخيانة، تستوجب رد فعل من قبل الدولة العباسية آنذاك، وكان عبد الملك بن صالح على الثغور مما استدعى اتخاذ بعض التدابير رداً على هذا النكث من جانبهم[55].

على أن عبد الملك بن صالح عمد إلى أخذ رأي العلماء واستشارتهم في أمر محاربة أهل قبرس وإجلائهم من قبل الدولة الإسلامية[56]، محاولاً الاستفادة بدعم الموقف السياسي وإكسابه القوة الشرعية الملزمة عن طريق سلطة مختصة بالأمور التشريعية الدينية[57]، قبل أن يبادر إلى اتخاذ العمل العسكري[58].

فيذكر ابن سلام[59]، أن أهل قبرس هم من نقضوا العهد، وأن الخليفة معاوية[60] في أول الأمر صالحهم وعاهدهم عند الفتح على خراج يؤدونه إلى دولة الإسلام، وعندما حدث النقض حاول عبد الملك بن صالح أن يعرف مدى شرعية الغزو، فكتب إلى العلماء يشاورهم[61]، فكان ممن كتب إليهم، الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي (94 –175هـ/ 713 – 791م)[62]، ومالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي (93–179هـ/ 712–795م)[63]، وسفيان بن عيينة(107– 198هـ/ 725– 814م)[64]، وموسى بن أعين الجزري، أبو سعيد الحراني (ت 175 أو 177هـ/ 791 – 793م)[65]، وإسماعيل بن عياش[66]، ويحيى بن حمزة[67]، وأبو إسحاق الفزاري[68]، ومخلد بن حسين[69] وهم أبرز العلماء آنذاك وأهمهم، وهنا يعطي أبو عبيد تصوراً عن كيفية الحصول على تلك الرسائل ومصدرها فيقول: "فوجدت رسائلهم إليه قد استخرجت من ديوانه"، وهي إشارة إلى ديوان عبد الملك بن صالح، وأنه اختصر من تلك الرسائل التي أوردها في الكتاب ما يهم، لإيصال المعنى المراد، وهو ما يمكن أن نرجعه إلى أن أبا عبيد كان على درجة كبيرة من التواصل بالقيادات والحكام، ومن خلالها استطاع الحصول على نسخ تلك الرسائل من مصادرها الأصلية، وهي على هذا الترتيب.

نص رسالة الليث بن سعد[70]

إن أهل قبرس لم نزل نتهمهم بالغش لأهل الإسلام والمناصحة لأهل الروم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾[71] ولم يقل تبارك وتعالى، لا تنبذ إليهم حتى تستبين خيانتهم[72]، وإني أرى أن تنبذ إليهم، ثم ينظروا سنة يأتمرون[73] فمن أحب منهم اللحاق ببلاد المسلمين، على أن يكون ذمة يؤدي الخراج فعل، ومن أراد أن ينتحي[74] إلى الروم فعل، ومن أراد أن يقيم بقبرس على الحرب أقام، فيقاتلهم المسلمون كما يقاتلون عدوهم، فإن في إنظار سنة قطعاً لحجتهم، ووفاءً بعهدهم.

نص رسالة سفيان بن عيينة[75]

إنا لا نعلم النبي – صلى الله عليه وسلم – عاهد قوماً فنقضوا العهد إلا استحل قتلهم، غير أهل مكة فإنه من عليهم[76]، وإنما كان نقضهم الذي استحل به غزوهم أن قاتلت حلفاؤهم من بني بكر حلفاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من خزاعة[77] فنصر أهل مكة بني بكر على حلفائه، فاستحل بذلك غزوهم، ونزلت في الذين نقضوا ﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾ قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾[78]، ونزلت فيهم أيضاً ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٥٥﴾ ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِى كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴿٥٦﴾ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِى ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾[79] وكان فيما أخذ النبي – صلى الله عليه وسلم – على أهل نجران في صلحه " أن من أكل منهم ربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة " والذي انتهى إلينا من العلم، أن من نقض شيئاً مما عوهد عليه، ثم أجمع القوم على نقضه، فلا ذمة لهم[80].

نص رسالة مالك بن أنس[81]

إن أمان أهل قبرس كان قديماً متظاهراً[82]من الولاة لهم يرون أن أمانهم وإقرارهم على حالهم ذل وصغار لهم، وقوة للمسلمين عليهم، لما يأخذون من جزيتهم ويصيبون بهم من الفرصة على عدوهم، ولم أجد أحداً من الولاة نقض صلحهم، ولا أخرجهم من مكانهم، وأنا أرى ألا تعجل بنقض عهدهم ومنابذتهم حتى يعذر إليهم[83] وتؤخذ الحجة عليهم، فإن الله – تبارك وتعالى – يقول: ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾[84] فإن لم يستقيموا بعد ذلك ويتركوا غشهم ورأيت أن الغدر يأتي من قبلهم أوقعت بهم عند ذلك[85] وكان

بعد الإعذار إليهم، فكان أقوى لك عليهم، وأقرب من النصر لك والخزي لهم إن شاء الله.

نص رسالة موسى بن أعين[86]

إنه قد كان يكون مثل هذا فيما خلا، فينظر فيه الولاة، ولم أر أحداً ممن مضى نقض عهد أهل قبرس، ولا غيرها، ولعل جماعتهم لم تمالئ[87] على ما كان من خاصتهم، وإني أرى الوفاء لهم وإتمام تلك الشروط، وإن كان منهم الذي كان، قال موسى، وقد سمعت الأوزاعي[88] يقول، في قوم صالحوا المسلمين، ثم أخبروا المشركين بعورتهم ودلوهم عليها - قال: إن كان من أهل الذمة فقد نقض عهده، وخرج من ذمته، فإن شاء الوالي قتله وصلبه، وإن كان مصالحاً لم يدخل ذمته نبذ إليهم الوالي على سواء ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾[89].

نص رسالة إسماعيل بن عياش[90]

إن أهل قبرس أذلاء مقهورون، تغلبهم الروم على أنفسهم ونسائهم، فقد يحق علينا أن نمنعهم ونحميهم، وقد كتب حبيب بن مسلمة[91] في عهده وأمانه لأهل أرمينية[92]، أنه إن عرض للمسلمين شغل عنكم وقهركم فإنكم غير مأخوذين، ولا ناقض ذلك عهدكم، بعد أن تفوا للمسلمين، وإني أرى أن يقروا على عهدهم وذمتهم[93]، فإن الوليد بن يزيد[94] قد كان أجلاهم إلى الشام، فاستفظع ذلك واستعظمه فقهاء المسلمين[95] فلما ولي يزيد بن الوليد[96] ردهم إلى قبرس، فاستحسن المسلمون ذلك ورأوه عدلاً.

نص رسالة يحيى بن حمزة[97]

إن أمر قبرس كأمر عربسوس[98]، فإن فيها قدوة حسنة وسنة متبعة، فإن صارت قبرس لعدو المسلمين إلى ما صارت إليه عرب سوس، فإن تركها على حالها والصبر على ما كان فيها لما في ذلك للمسلمين من جزيتها وما يحتاجون إليه مما فيها أفضل، وإنما كان أمانها وتركها لذلك، وليس من أهل عهد بمثل

منزلتهم، فيما بين المسلمين وبين عدوهم، إلا ومثل ذلك يتقي منهم قديماً وحديثاً، وكل أهل عهد لم يقاتل المسلمون من ورائهم وتمض أحكامهم فيهم، فليسوا بذمة، ولكنهم أهل فدية يكف عنهم ما كفوا ويوفي لهم بعدهم ما وفوا، ويقبل منهم عفوهم ما أدوا، ولا ينبغي أو يكون ذلك من المسلمين إليهم إلا بعد تقية يتقونها منهم أو ضعف عن محاربتهم[99]، أو شغل عنهم بغيرهم، وقد روي عن معاذ بن جبل "أنه كره أن يصالح أحد من العدو على شيء معلوم، إلا أن يكون المسلمون مضطرين إلى صلحهم لأنه لا يدري لعلهم يكونون أغنياء أعزاء في صلحهم، ليست عليهم ذلة ولا صغار[100]" .

نص رسالة أبو إسحاق ومخلد بن حسين[101]

إنا لم نر شيئاً أشبه بأمر قبرس من أمر عرب سوس، وما حكم فيهم عمر ابن الخطاب، ثم ذكر مثل الحديث الذي ذكرناه فيها - وقد كان الأوزاعي يحدث أن المسلمين فتحوا قبرس، فتركوا على حالهم، وصالحوهم على أربعة عشر ألف دينار، وسبعة آلاف للمسلمين، وسبعة آلاف للروم، على أن لا يكتموا المسلمين أمر عدوهم، ولا يكتموا الروم أمر المسلمين[102]، فكان الأوزاعي يقول : ما وفى لنا أهل قبرس قط، وإنا نرى أن هؤلاء القوم أهل عهد وأن صلحهم وقع على شيء فيه شرط لهم وشرط عليهم، وأنه لا يستقيم إلا بأمر يعرف به غدرهم ونكث عهدهم.

أوجه التشابه والاختلاف بين النصوص من مصادرها الأصلية (الثلاثة)[103]

رسالة الليث بن سعد : عند النظر إلى نص رسالة الليث نجد أن، أبا عبيد أورد لفظ "أهل الإسلام" ولم يوردها ابن زنجويه، وأورد البلاذري لفظ "أعداء الله الروم" - كما ورد لفظ "تستبين" عند أبي عبيد و"تستيقن" عند ابن زنجويه، و"تستيقن" عند البلاذري - وعند البلاذري لفظ "وينظروا سنة يأتمرون" وعند ابن سلام وعند ابن زنجويه "ثم ينظروا"، و"فمن أحب منهم كان "لفظ ابن سلام ولم يورد ابن زنجويه لفظ "منهم"، أيضاً يورد ابن سلام لفظ "يؤدي الخراج فعل" وهو نفس لفظ ابن زنجويه، أما البلاذري فيورد

"قبلت ذلك منه" ويورد البلاذري لفظ "بلاد " الروم ولم يوردها القاسم، كما يورد ابن زنجويه "يتنحى مثل لفظ ابن سلام، وأورد البلاذري "ينتحي" ولفظ "المقام" جاء عند البلاذري، أما ابن سلام فيورد "يقيم" وينتحي البلاذري بالمعنى فيقول "فكانوا عدوًا يقاتلون ويغزون"، أما عند ابن سلام فيورد "فيقاتلهم المسلمون كما يقاتلون عدوهم" ويورد ابن زنجويه "فقاتلهم المسلمون كما يقاتلون عدوهم".

والملاحظ أن أبرز خلاف "فيقاتلهم المسلمون كما يقاتلون عدوهم – فقاتلهم المسلمون كما يقاتلون عدوهم – فكانوا عدواً يقاتلون ويغزون"، على أن مضمون الرسائل واحد وهو عدم محاربة أهلها وإجلائهم، والانتظار سنة وفاء للعهد وقطعاً للحجة، ويمكن إرجاع الخلاف بين نصوص الرسالة في المصادر الثلاثة إلى أن البلاذري روى نصوص الرسالة وأخذها من جهات أخرى مع القاسم بن سلام، أما ابن زنجويه فقد أخذها من أبي عبيد مباشرة عن طريق كتابه الأموال وهو ما نميل إليه، أو عن طريق سماعه المباشر منه، فكان الاختلاف واضحاً في بعض الألفاظ من جانب البلاذري، ولم يكن هناك اختلاف واضح أو كبير بين ابن سلام وابن زنجويه.

رسالة سفيان بن عيينة: تكاد بداية الرسالة عند القاسم وابن زنجويه تكون متطابقة تماماً، حتى ذكر الآية الكريمة، فقد وردت عند القاسم بن سلام كاملةً أما عند ابن زنجويه فقد ذكر أول الآية وقطع، ثم نهايتها، ثم يتابع ابن سلام ويذكر – ونزلت في الذين نقضوا ﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ﴾، على أن ابن زنجويه اختصر أيضاً وذكر ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ إلى قوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾، وقدم ابن زنجويه لفظ " صلحه" على أهل نجران عكس ما عند القاسم، وأيضاً " الذي" عند ابن سلام وعند ابن زنجويه " فالذي" وهي أبرز اختلافات لفظية لنص الرسالة عند القاسم ابن سلام وعند ابن زنجويه، أما بالنسبة للبلاذري فقد أورد بعد رسالة الليث رسالة الإمام مالك، وليس رسالة

سفيان بن عيينة، وهو اختلاف بارز في طريقة عرض نصوص الرسائل وتسلسلها في كتابه فتوح البلدان، فالبلاذري، وعلى الرغم من أن الرسائل في مضمونها هي نفسها في المصادر الثلاثة فإن طريقة عرضها والزيادات والنقصان تذهب بنا إلى أنه أخذها كما أشير من مصدر آخر بجانب مصدر أستاذه أبي عبيد، فأوردها كما سمعها أو كما اطلع عليها، فيورد البلاذري الرسالة في طريقة عرض مختلفة عن نص القاسم وابن زنجويه فيقول: "وكان نقضهم أنهم نصروا حلفاءهم على حلفاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من خزاعة" ولم يذكر بني بكر وإن ذكر خزاعة، أتى البلاذري أيضاً بدلالة جديدة لم يوردها القاسم، ولا ابن زنجويه، "فيذكر أن أهل نجران حكم فيهم عمر بن الخطاب بإجلائهم وهي دلالة عميقة المعاني؛ لأنها تثبت صحة قول البلاذري من أنه أخذ تلك الرسائل عن طريق بعض أهل العلم من الشاميين، ومن أبي عبيد، وهو ما جعل الزيادات أو النقصان عند البلاذري يعطينا تصوراً أوضح على ذكر قوله هذا في بداية إيراد نصوص الرسائل، كما أنه من الواضح أن الرسالة التي أوردها القاسم بن سلام أشمل وأكبر، وعمد البلاذري إلى الاختصار ولكن دون الإخلال بالمعنى الواضح في نص الرسالة الأصلي، على أن الزيادة في مصدر ابن سلام استفاضت في شرح أسباب نقض أهل مكة العهد، وما كان من الحلف المبرم بين الرسول – صلى الله عليه وسلم – وبينهم، والبلاذري أراد الإيجاز أكثر فاقتصر على ما يهم الرسالة وما يخص الموضوع طرح النقاش.

رسالة مالك بن أنس : ابن سلام في نهاية الجملة الأولى ذكر "الولاة لهم" أما عند ابن زنجويه فلم يرد لفظ "لهم"، ووصل الجملة بقوله "فهم يرون" وعند القاسم بن سلام، في بداية الجملة الثانية قول "يرون"، ثم يأتي التطابق بين الألفاظ والمعاني حتى قول ابن سلام "ولم أجد" لأن ابن زنجويه أورد " فلم أجد" ثم التطابق بين المعاني والألفاظ أيضاً إلى "حتى يعذر إليهم" من قبل ابن سلام، أما عند ابن زنجويه فيأتي بلفظ" حتى تعذر"، ثم قول ابن سلام " تؤخذ الحجة عليهم" أما عند ابن زنجويه فيورد لفظ "وتوجه الحجة عليهم"، ثم يقول القاسم بن سلام "ثم كان بعد الإعذار" وعند ابن زنجويه

"فكان"، على أن ابن زنجويه بعد أن انتهت الرسالة: يقول "وكان فيما قرأت عليه" وهي دلالة غير مفهومة، خاصة أن ابن سلام لم يوردها ولم يشر إليها، وعندما نذهب إلى نص البلاذري نجد أنه يورد "وذلك لأنهم رأوا أن إقرارهم" – "من الفرصة" – "عن بلدهم" وهي مفردات لم ترد عن ابن سلام ولا ابن زنجويه، كما أن مفهوم ولفظ الإعذار لم يورده البلاذري، وأورد لفظ "يدعوا بدلاً من يتركوا"، أيضاً نجد أن البلاذري يورد الجملة "ورأيت أن الغدر ثابت"، وهي جملة مختلفة في طياتها عما جاء في أموال ابن سلام، وهي ذات دلالة ومعنى أشمل حيث إن ألفاظ القاسم وابن زنجويه ومفرداتهما كانت أخف حين جاء في نصوص رسائلهم القول: "ورأيت أن الغدر يأتي" ويقول البلاذري "فرزقت النصر" وهذا اللفظ لم يرد عند ابن سلام ولا عند ابن زنجويه.

رسالة موسى بن أعين : إن رسالة الإمام موسى بن أعين تكاد تتطابق في الألفاظ والمعاني عند ابن سلام وابن زنجويه، على أن ابن زنجويه أورد "وإن كان مصالحاً لم يدخل في ذمة المسلمين"، في حين أن البلاذري يقول في نصه: "وإن كانوا صلحاً لم يدخلوا في ذمة"، ويورد ابن سلام "نبذ إليهم على سواء" كما أن البلاذري بدأ الرسالة في كتابه بـ"قد" ولم يذكر لفظ "أنه" أيضاً ذكر "فيعمل الولاة فيه النظرة" بدلاً من " فينظر فيه الولاة كما جاء عند ابن سلام، ولم يذكر البلاذري لفظ "عهد" في جملة (ولم أر أحداً ممن مضى) وأضاف أيضاً كلمة عامتهم إلى لفظ جماعتهم، أضاف البلاذري أيضاً معنى مهماً في سياق نص رسالته وهو "والتمام على شرطهم للتأكيد" في حين ابن سلام وابن زنجويه يقولان في نصي رسالتهما "إتمام تلك الشروط"، ولم يذكر ابن زنجويه لفظ "قال موسى"، على أننا نجد أيضاً نهاية الرسالة عند البلاذري أطول مما عند ابن سلام وابن زنجويه، كما نلاحظ وجود اختلاف في الآيات التي أوردت؛ فقد جاء عند ابن سلام (إن الله لا يحب الخائنين) بينما نرى البلاذري يورد "إن الله لا يهدي كيد الخائنين" ولقد أُوردت حاشية فيها ذكر الآية التي أوردها ابن سلام نفسها ؛ مما يدل على أن البلاذري لم يكن يهتم كثيراً بكلمات الرسائل قدر ما كان يهتم بدلالتها ومادتها الخام التي تدل عليها.

رسالة إسماعيل بن عياش : ذكر القاسم لفظ " يحق " في حين ذكر ابن زنجويه " حق "، أيضاً ذكر ابن سلام " شغل عنكم وقهركم " في حين يورد ابن زنجويه " شغل عنكم، وقد قهركم عدوكم" وهي أبرز اختلافات نصي القاسم وابن زنجويه، في حين أن البلاذري خالفهما في جزئية مهمة، فعند ابن سلام "كتب حبيب بن مسلمة في عهده وأمانه لأهل أرمينية"، وعند البلاذري كتب حبيب ابن مسلمة في عهده وأمانه لأهل تفليس"، وقد يكون الشمول عند ابن سلام آت من أن بلاد أرمينية في الكثير من الأحيان كان يلحق بها تفليس وبعض نواحيها، في حين جاء نص البلاذري ليخصص بالقول بلدة تفليس[104].

رسالة يحيى بن حمزة : جاء عند ابن سلام القول: "لما في ذلك للمسلمين" أما عند ابن زنجويه "في ذلك نفع للمسلمين"، أيضاً جاء عند إن ابن سلام "فإن صارت قبرس لعدو المسلمين إلى ما صارت إليه عرب سوس" وهي ألفاظ لم يوردها البلاذري، حتى ابن سلام اختصر الكثير من الرواية، في حين أن البلاذري ربما أراد التوسع فأورد قول (عمير بن سعد وعمر رضي الله عنهما)، مع قدر كبير من التطابق بين ابن سلام وابن زنجويه، ومن الملاحظ أن الرسائل تم فيها ذكر معاذ بن جبل، وهو ما يؤكد أن ابن سلام والبلاذري كانا حريصين على إيصال المعنى دون التباس، أو نقص للجمل الأصلية.

رسالة أبي إسحاق ومخلد بن حسين : يذكر ابن سلام "فتركوا على حالهم"، وعند ابن زنجويه "وتركوا"، كما جاء عند ابن سلام "وصالحوهم"، وعند ابن زنجويه "وصولحوا"، وعند ابن سلام قد يكون لفظ عهدة قد سقط في جملة "وأنه لا يستقيم إلا بأمر" وعند ابن زنجويه يذكر "وأنه لا يستقيم نقضه"، أما عند البلاذري فالاختلاف بدا واضحاً حيث يذكر "وما حكم به فينا عمربن الخطاب فإنه عرض عليهم ضعف مالهم. . . " وإن كان نص البلاذري من بعد ذكر الأوزاعي يكاد يكون متطابقاً مع نص القاسم بن سلام، كما نلحظ أيضاً اقتصار ابن سلام على ذكر ما كان من أمر عمر للدلالات السابقة عليه ولكن البلاذري أشار إلى عرض عمر بن الخطاب لأهل عربسوس.

التشكيك بأمر الرسائل وأهميتها[105]

على الرغم من أن الرسائل في أموال أبي عبيد، كانت عن طريق الوجادة[106] فإن الكثير من الفقهاء والعلماء لم ينكر هذا النوع أو يشكك في ثبوته بل لقد أخذ به الكثير، خاصة إذا كان هذا النوع مأخوذاً عبر علماء ورجال ثقة كأبي عبيد، كما أن الوجادة الجيدة، لا تقل في الثقة عن الإجازة بأنواعها، والكتب الأصول الأمهات في السنة وغيرها، التي تواترت روايتها إلى مؤلفيها، وهناك الكثير من مختلف الأصول الخطية العتيقة الموثوق بها كانت عن طريق الوجادة، كما أن الذي عليه المحققون من أهل العلم وجوب العمل بها عند حصول الثقة بما يجده القارئ؛ أي يثق بأن هذا الخبر أو الحديث بخط الشيخ الذي يعرفه، أو يثق بأن الكتاب الذي ينقل منه ثابت النسبة إلى مؤلفه الثقة المأمون، وقد كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يرسل كتبه إلى الملوك وغيرهم وإلى قواده وعماله، فيكون كتابه هذا حجة يحتج بها ويؤخذ على أساسها الكثير من الأمور.

أيضاً ثبوت غزو بلاد قبرس ووجود عهد بين المسلمين وبين أهلها، وورود هذا الأمر في العديد من المصادر والمراجع والكتب سواء القديمة أو الحديثة[107]، ما يوقع الحرج إذا تم تزوير هذه الكتب أو تحريفها، لأنها وردت من قبل أناس مشهورين مشهود لهم، كما أن ابن سلام من المؤرخين الذين روي عنهم الكثير واستشهد بهم العديد من العلماء والأئمة، وكذلك ابن زنجويه والبلاذري، فهما من أعلام الرواد في كتب التأريخ بالوثائق، كما أن من يضع تلك الرسائل أو الكتب أو يزورها كان أحرى به أن ينسبها إلى الخليفة ذاته وليس إلى أحد قواده، مما يكسبها أهمية ودلالة أكبر وأعمق وهو ما لم يكن، كما أن الخبير في هذا المجال يستطيع بكل سهولة أن يتبين أصالة الألفاظ والنصوص والجمل مما ينفي عنها شبهة التحريف، والتشابه البالغ بين الأساليب في إيراد الرسائل، وعدم وجود مط أو تطويل أو مدح أو ذم، أو قرينة في القول يتأتى معها الطعن في صدقها، والإجماع الواضح في أغلب الرسائل على الوفاء بالعهد والانتظار يدل بالقطع على صدق الرسائل وثبوتها.

تحليل الردود الفقهية وأمر المحاربة والإجلاء[108]

إن الشرع في الإسلام لم ينص حصراً على كل حادثة أو شأن عام بنص يحدد كيفية التعامل معه ويقننه، بل على العكس فقد ترك مساحة واسعة ليس فيها نصوص معينة وملزمة، بل حين النظر إلى وضع الشريعة نراها أتاحت مبادئ عامة وحاكمة وتركت حرية لإعمال العقل والاجتهاد، وهنا تكون مهمة العلماء والأئمة والفقهاء لبيان ذلك وبما هو أصلح للعامة وأنفع لهم وأيسر، وبما هو متوافق مع الزمن الذي يكون فيه، مراعياً الوضع العام والحفاظ على الحقوق والدماء، سواء في السياسة العامة أم العلاقات الخارجية، فتحليل الرسائل والردود، يبين لنا حقيقة أن الأئمة والعلماء – على الرغم من عدم وجود مؤسسة منظمة للدولة تهتم بالإفتاء في مثل هذه الأمور السياسية – مارسوا دورهم الطبيعي في بيان هذا الالتباس السياسي الديني، وعلى الرغم أيضاً من سقوط الدولة الأموية ورموزها وأركان حكمها[109]، فإن الأئمة والفقهاء كانوا على قناعة تامة بصحة عقد تلك المعاهدات من قبل الدولة الإسلامية في العهد الأموي، وأنه يجب التزامها، مما عكس تشريعاً قانونياً فقهياً يفهم ضمناً، وهو أن تلك العهود كانت من قبل نظام إسلامي شرعي وإن انتهى، إلا أن التعامل معه ملزم للأطراف التي سوف تقود النظام، وهذا ما استوعبه القائد عبد الملك بن صالح واضعاً في حسابه المتغيرات والظروف السابقة والحالية، مستهدفاً تحقيق قدر من الاستقرار.

إن النظر إلى نصوص الرسائل في المصادر المختلفة، نكاد نتبين فيها أن المضمون لم يختلف عند ابن سلام وابن زنجويه والبلاذري، حتى إن نصوص ابن زنجويه تكاد تكون هي نفسها بمفرداتها مأخوذة عن ابن سلام ومطابقة لها، بل إن الاختلافات جاءت أغلبها اختلافات لغوية أو أخطاء في التدوين، والمقارنة تكاد تكون محصورة بين الأموال للقاسم بن سلام وفتوح البلدان للبلاذري.

الليث بن سعد (عدم الحـرب المباشرة)[110]: يذكر الليث بن سعد في رسالته لعبد الملك بن صالح، "وإني أرى أن تنبذ إليهم، ثم ينظروا سنة"،

وهذا من منطلق إحقاق العدل وإرساء قواعد الحق، فهم من وجهة نظر الليث قد خانوا ولم يلتزموا، لذا فالحفاظ على هيبة الدولة الإسلامية، والحفاظ على نفوذها وسيطرتها يدعو إلى اتخاذ إجراءات الردع[111]، ولكن بشروط، فمادامت الدولة التزمت اتفاقيات ومعاهدات فلا يجب نقضها أو إهمالها، وأن يلتزموا ما أبرم وإلا كان هذا إيذاناً بعدم العمل بتلك المعاهدات من قبل دول أخرى، فالرأي القائل به الليث بن سعد مرتكز على شرعية موجودة قائمة، كون أهل قبرس نقضوا العهد، وهذا يوجب الغزو وإجلاء أهلها ولكن بشرط، وهو الانتظار سنة؛ لأن العهد لا يبقى للمشرك إلا ما دام مستقيماً، فإن خالف ما صولح عليه فهو نكث، وهذه المخالفة من المعاهد قد تبطل العهد بالكلية، حتى تجعله حرباً وقد تبطل العهد حتى تبيح عقوبتهم[112].

وهنا نقف أمام شق مهم أراد الليث بن سعد وضعه أمام القيادة السياسية، إن كون أهل قبرس وهم على المسيحية إلا أنهم أهل عهد، وهم بذلك يقعون تحت طائلة الأحكام التي تنظم العلاقة بين الطرفين على هذا الأساس، فأهل قبرس مقيمون تحت ذمة المسلمين بدفع الجزية، وقد صولحوا على ألا يقوموا بغزو المسلمين، وعليهم أن يؤذنوا المسلمين بمسير عدوهم من الروم، مع جزية قدرها سبعة آلاف دينار[113]، ودلل الليث بن سعد على ذلك، بقول الله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ﴾، واضعاً عبدالملك بن صالح أمام الموقف الديني مجرداً من الأهواء والعصبية، فأراد أن يبين له أن أهل قبرس نكثوا العهد لذا فهم يستحقون العقاب، بشرط الإعذار والإنذار، فقد يكون في الانتظار خير وحقن لدماء المسلمين، وإن أي محاولات من جانب المسلمين لعقابهم لاشك سوف تكون رداً على غدرهم وخيانتهم ولكن ينبغي أن يكون ذلك بضوابط، وليصبح القرار السياسي بعد ذلك مبنياً على قاعدة دينية سليمة[114]، وبالتالي يمكن للقيادة أن تضبط تصرفها وفق طبيعة الموقف المرصود أمامها[115].

سفيان بن عيينة، (الحرب بشروط): هذا الرأي ارتكز على أن أهل قبرس نكثوا العهد وبرئت ذمة المسلمين بذلك منهم، ولقد حارب الرسول - صلى الله

عليه وسلم – أهل مكة عندما نكثوا العهد ونقضوا المعاهدة[116]، وهو رأي مستند بجانب الأدلة الشرعية من القرآن إلى التجربة الفعلية والواقع، فلا ذمة لقوم نقضوا عهدهم، وعلى الرغم من إقرار مبدأ الحرب، فإن سفيان بن عيينة لم يحسمه قطعاً، فعند العودة إلى نصوص الرسالة نرى قوله: " ثم أجمع القوم على نقضه "[117].

هنا نتوقف أمام ما قيد به سفيان رأيه، وهو "إجماع القوم على النقض". إن من ينظر إلى الرد الفقهي دون تمعن قد يتبادر إليه أنه أذن بالحرب والغزو المطلق، إلا أن سفيان في حقيقة الأمر وضع الخيارات والحلول مفتوحة أمام عبد الملك بن صالح، فقرن الأمر السياسي بالجانب الشرعي بدرجة كبيرة فذكر مفهوم الإجماع[118]، وهو هنا يفتح المجال لإعادة النظر والأخذ والرد، فإذا أجمع قوم على شيء، فقد أرادوه، إذن لو كان إجماع أهل قبرس كلهم على نقض العهد، لحقّ – حينئذٍ – للمسلمين أن يبادروا بحرب أهلها دفعاً للمضرة، وهذا الرأي هو أبرز آراء الفقهاء والأئمة المشار بها على عبد الملك بن صالح بالحرب، فإذا كان رأي الحرب هنا مقنناً فما بال بقية الآراء التي رأت عدم الحرب، وعدم التعجل فيها، فهنا، وبرد سفيان الفقهي والتشريعي، تتأكد الهوية الإسلامية في عدم الاعتداء على الآخر، بل تتعداها إلى محاولة تأكيد حقوقه وحماية أعراضه وأمواله وذراريه، فهناك حقوق أعطيت يجب الحفاظ عليها، والحرص على عدم نقضها، كما أن تأكيد سفيان بن عيينة هنا منصب على أن إجماع القوم هو الأساس في الغزو، حتى لا يكون المسلمون هم من انقلبوا على الشرعية، متيحاً ومعطياً بذلك للقيادة خيارات واقعية مرصودة، من خلالها تكون النظرة لاتخاذ القرار الصائب أوسع وأشمل.

الإمام مالك، (عدم التعجل بنقض العهد والإنذار): إن تشديد عدم نقض العهد والحرص على الإنذار واقع متحقق في رد الإمام مالك، وهو خيار أساسي وضعه ضمن رده بقوله: وأنا أرى ألا تعجل بنقض عهدهم ومنابذتهم، واستشهد بآية (إتمام العهد)؛ أي إنه يُذكر بأنه إذا ما تم استنفاد جميع الأمور السلمية وهي كثيرة، أمكن في هذه الحالة الرجوع والنظر في أمر الغزو

والحرب، متعدياً الجانب المادي للحرب إلى أن يكون الجانب الشرعي هو الأساس، فقال إن الإنظار سنة يعد من قبيل الحجة عليهم، فالعهد هنا يجب أن يحترم، ولا يجوز الإخلال به لأن القرار السياسي الذي سوف يتخذ - غايته تقديم البديل العملي الذي يحقق نفعاً عاماً أو يدرأ مفسدة عامة - ومن هنا فإن رأي الإمام مالك بعدم التعجل راعى فيه بالأساس القواعد الملزمة للجانب الإسلامي، الذي يجب أن تحترم في هذه الحالة؛ لأنها ترتبط بمصالح العباد في غالبيتهم العامة.

موسى بن أعين - (الوفاء وتمام العهد): بدأ موسى بن أعين الرسالة بأنه لم ير أحداً ممن مضى، قد نقض العهد مع أهل قبرس ولا غيرها، وبذلك حمل عبد الملك بن صالح مسؤولية اتخاذ القرار كاملاً بعد أن وضع الجانب الفقهي واضح الصورة أمامه، فلو أقدم عبد الملك بن صالح على الحرب لكان بذلك قد خالف سُنة من قبله، خاصة أن الدولة في ذلك الوقت كانت تسعى لتأكيد هويتها ونفوذها الإسلامي بصورة دينية أعمق مما كانت عليه إبان الخلافة الأموية، فكيف ينقض العهد؟[119]، حتى وإن تغير الزمان والوضع القائم، فلقد ألزم الإمام موسى بن أعين بصورة جزئية ومعينة القائد عبد الملك بن صالح عدم حرب أهل قبرس الذين لهم عهد عند المسلمين وذمة، حتى إننا نشعر بأن موسى بن أعين حثه على عدم التمادي أو الخوض في حرب لم يكن للعامة فيها ذنب، وهو يشير إلى أن جماعتهم يمكن أن تكون غير موافقة على ما تم من خاصتهم، مستدلاً برأي الإمام الأوزاعي، وأنه سمع منه أيضاً تثبيتاً لقوله "فإن شاء"؛ أي أن إرادة الفعل هنا تتعلق برغبة وعدم رغبة، وهو يدرك أن الطبيعة السوية لأي شخص تنفر من الحرب ومن القتل والدماء فعمد إلى أن يلخص القول بهذه الكلمة وارتباطها بما قبلها من أنه لم ير أحد فعل ذلك ممن كان قبل كما أن ما أشار به ابن أعين من إتاحة الفرصة يأتي متوافقاً مع الشريعة وبدرجة كبيرة؛ لأن أخذ العامة بالخاصة لا يستوي مع ما أقرته المبادئ والأسس الإسلامية من الحرص على تأكيد المساواة بين الجميع، وإحقاقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[120].

إسماعيل بن عياش، (عدم الغـزو): وكان رأيه رأياً صريحاً، بل يذهب برأيه إلى أن من واجب المسلمين الحماية لهم لأنهم أصبحوا تابعين للدولة الإسلامية ويتكفل المسلمون بأمنهم وحمايتهم. إن وضع إسماعيل بن عياش تلك الرؤية السياسية والفقهية الواضحة تعد من قبيل الترجيح للمصلحة الكبرى، وهي الحفاظ على دماء المسلمين والوفاء بالعهود والمواثيق، فليس من حق الدول تفسير المعاهدات على ما يتوافق مع مصلحتها هي فقط، فقد أراد ابن عياش أن يرصد أمام القائد حقيقة أن استخدام القوة لا يتم إلا وفق آليات يتم التحقق منها، وأن المقصد هو حقن دماء الجميع، وأن الغزو بالنسبة لهم يعتبر إخلالاً بعهدهم الذي تم التوافق عليه، بل إنه ذهب في سابقة تاريخية إلى كتاب حبيب بن مسلمة لأهل أرمينية، على أنهم غير مأخوذين ولا منتقض عهدهم إذا عرض للمسلمين شغل عنهم، بل إن حمايتهم وهم على ما فيه من الخضوع لأمر المسلمين أمر جائز إذا استدعت الضرورة؛ لأن المسلمين حين أعطوهم العهد قد التزموا دفع الظلم عنهم.

يحيى بن حمزة، (تقنين أمر الحرب): إن رأي يحيى بن حمزة جاء في مجمله رأياً شرعياً فقهياً بالأساس؛ فهو يقنن الحرب والغزو على أهل قبرس، ومن ثم يُذكر عبد الملك بن صالح بأمر أهل الذمة وأهل الفدية والعهد[121]، وأهل قبرس لهم مع المسلمين عهد، ومن وجهة النظر الخاصة به يكف عنهم ما كفوا ويوفي لهم بعهدهم ما وفوا، ثم يُذكر بأمر معاذ بن جبل وأنه كره أن يصالح أحد من العدو على شيء معلوم، كما أنه يجعل المسألة شبيهة بأمر عربسوس، فإذا بذلوا الجزية لزم قبولها وحرم قتالهم[122]، لقد حاول يحيى بن حمزة هنا تأكيد رفضه حرب أهل قبرس أو إجلاء أهلها، وأن عملية اتخاذ القرار السياسي من جانب عبد الملك بن صالح يجب ألا تكون مقصورة على الأخذ فقط برأي فقهي، بل يجب أن تمتد لتشمل النظر في الوقائع المعروضة، تأسيساً على المواءمة التاريخية والتيسير على العباد وتحقيق المصالح، وهي ما أشار إليها هنا بأمر عربسوس، وهذا الرد يدلل أيضاً على حقيقة أن الوقائع التاريخية بالنسبة للأئمة والفقهاء كان لها جانب كبير في واقعهم الفقهي وفهمهم للكثير من القضايا

السياسية، وأنه أيضاً عند التزام الخلفاء والأئمة الجانب التاريخي للآراء الفقهية المأخوذ بها من قبل، يؤكد أهمية ترجمة تلك الوقائع إلى ممارسات فعلية يؤخذ بها في الوقت الحاضر.

أبو إسحاق ومخلد بن حسين (عدم استقامة النقض من قبل الجانب المسلم): ومرجع هذا الرأي أن الصلح وقع على أمر فيه شرط[123]، فالمصلحة هنا - من وجهة نظر أبي إسحاق ومخلد بن حسين - تقتضي ألا يتم الغزو أو ينتقض العهد بما يؤسس لواقعة غير منتهجة من قبل، وما سوف يكون من تبعات على الموقف السياسي والشرعي للدولة، وإدخاله دائرة الإلزام السياسي فيما بعد من خلال العملية السياسية بقوة السلطة التي تتخذ هذا القرار، ثم يذكرانه أن قبرس دخلت في صلح مع المسلمين، بل تدفع جزية للروم أيضاً - ولم يوفوا - ولم يتخذ المسلمون نحوهم إجراءً كإعلان الحرب، إذاً، فثبوت اتخاذ إجراء الحرب عليهم من قبل لم يثبت، وأن الإخلال ونقض العهد سوف يؤدي قطعاً إلى إيجاد نوع من عدم مصداقية الدولة، خاصة أن الأطراف الأخرى ستكون لديها سابقة في عدم التزام المسلمين[124]، واضعين أمام عبد الملك بن صالح دقائق المتغيرات في الحاضر وما سوف يترتب عليه في المستقبل عاكسين استيعاباً كاملاً لظروف المستجدات وملابساتها والمشكلة موضع القرار، وبما أن أمر الحرب وإجلاء أهل قبرس قرار سياسي مناطه المصلحة لأمر المسلمين فهذا يعني شموله الموضوعي الذي يتسع لجوانب الحياة الاجتماعية بجانب الأوضاع الحربية والسياسية الأخرى التي قد يراها عبد الملك بن صالح، ومن ثم يكون هناك حاجة لاستكشاف واستجلاء أوضح لما سوف يترتب عليه اتخاذ قرار حرب أهل قبرس وإجلائهم متجاهلاً المصلحة العامة، وبذلك استطاع أبو إسحاق ومخلد بن حسين أن يضعا الصورة المستقبلية من خلال استنباطهما لها من أحداث سابقة، كأمر عربسوس وما حكم به فيهم عمر بن الخطاب، وهما أيضاً يضعان رأي الإمام الأوزاعي إمامهما وأنه يرى أنهم أهل عهد، فلا يستقيم محاربتهم وإجلاؤهم وهو ما يريانه أيضاً.

وفي نهاية تلك الرسائل أشار أبو عبيد إلى ما استخلصه من أن أغلب

الأئمة قد وكدوا العهد ونهوا عن المحاربة، أما البلاذري فقد انتهى من الرسائل ثم لم يشر إلى شيء، بل إنه ذكر ما كان من أمر السامرة، وسار ابن زنجويه على نهج أستاذه القاسم بن سلام حتى إنه ذكر تعليقه ذاته في النهاية، مما يحملنا على القول إن رسائل كتاب ابن زنجويه هي نسخة مأخوذة من رسائل ابن سلام، بخلاف البلاذري الذي حاول أن يكون هناك اختلاف نصي، لبيان دوره من ثم في إبراز تلك الرسائل على المستوى التاريخي.

ومن هنا تبدو الحاجة إلى علماء لديهم نظر سديد وثقافة عصر واسعة وتمكن، فهذه الردود الفقهية تعكس مقدرة من قبل قائليها على إمدادها بالمعالجة التاريخية والاستشهاد بما مضى لاستبقاء عظمتها وتأكيد دلالتها.

عبد الملك بن صالح يدع إجلاء أهل قبرس

حرص الأئمة والفقهاء على عدم نقض العهد في أمر قبرس مثل الصورة الإيجابية عميقة الجذور للتسامح الإسلامي، في التعامل مع غير المسلمين، فقد أقنع عبد الملك بن صالح برأي من استشارهم من العلماء والأئمة والفقهاء، في أمر المحاربة لأهل قبرس وإجلائهم، وعلى هذا فإن عبد الملك بن صالح نظر إلى ردود الفقهاء من خلال مراعاة القواعد الملزمة والسياسات العامة والمصالح التي راعاها الإسلام والشرع لأهل الديانات الأخرى، كما نظر عبد الملك بن صالح إلى العهد السابق مع أهل قبرس باعتباره خطاباً ملزماً يستوجب العمل بمقتضاه، مما مثل أحد أوجه التعامل مع الواقع بقصد التطبيق على الأمر القائم - لأهل قبرس - لتحصيل المصلحة للدولة الإسلامية، وهو ما يبدد مخاوف البعض ممن يرى أن تدخل الأئمة والفقهاء في الأمور السياسية قد يكون خطراً على السلطة، بل نستطيع القول إن هذه المراسلات في حد ذاتها أعطت لنا تصوراً عميق الدلالة على أن الدولة العباسية خرجت بدور الفقهاء والأئمة والعلماء من الدور التقليدي إلى دور سياسي وتشريعي متكامل، نجح العلماء من خلاله في تجنيب الدولة حرباً وعملوا على ترسيخ مبادئ إسلامية حفظت الحقوق والواجبات للمسلمين ولغيرهم.

فبعد أن عرجنا على الكثير من المصادر والمراجع العربية لم نستدل ولم تقع أيدينا على دلائل تشير إلى أن عبد الملك بن صالح أجلى أو نقض عهدهم في هذا الوقت، وبعد أن استشار العلماء والأئمة والفقهاء وأنه قنع برأيهم وهو الأرجح لدينا وترك أمر محاربتهم وإجلائهم عنها، مما جنب المسلمين حرباً كالتي كانت في عام (190هـ/ 806م) بعد أن نقضوا العهد مرة أخرى فغزاهم حميد بن معيوف وقتل وسبى منهم الكثير؛ فيذكر ابن الأثير أن عبد الملك بن صالح غزا الصائفة في عام (174هـ/ 790م) وغزاها أيضاً في عام (175هـ/ 791م)، وقيل إن ابنه هو من غزاها، وفي عام (177هـ/ 793م) قيل إن عبد الملك بن صالح كان عامل الرشيد على الموصل بالعراق، وكان على الصائفة معاوية بن زفر بن عاصم، ويتوقف ذكر عبد الملك بن صالح حتى عام (181هـ/ 797م) عند ابن الأثير إلا أنه يذكر في هذا العام بغزوه بلاد الروم وبلوغه أنقرة وافتتاحه مطمورة، أما عام (182هـ/ 798م) فقد غزا الصائفة عبد الرحمن بن عبد الملك بن صالح، ويبدو أن أمور الثغور ظلت هادئة فلم يكن لها ذكر عند ابن الأثير، لأنه في عام (187هـ/ 803م) قبض الرشيد على عبد الملك بن صالح وحبسه وهو ما أورده أيضاً الطبري في كتابه تاريخ الأمم والملوك، حتى أخرجه الأمين في عام (193هـ/ 809م) وأحسن إليه وولاه الشام والجزيرة وتوفي بالرقة في عام (196هـ/ 902م)، بعد أن ظل في محبسه قرابة سبع سنوات، أما أمر قبرس وغزوهم وسبي أهلها وقتالهم من قبل حميد بن معيوف، وهو الأمر الثابت، فقد كان في عام (190هـ/ 806م) إبان حبس عبد الملك بن صالح، وهو ما يؤيد ما نذهب إليه من أن عبد الملك بن صالح لم يحارب أهل قبرس أو يجلهم من أرضهم ولم يخربها عليهم، خاصة بعد أن استشار العلماء والأئمة[125]، وعلى الرغم من هذا فإن قبرس استمرت على تذبذبها ونقضها للعهد، وأصبحت إحدى أدوات الصراع، وليذكرها التاريخ بأنها كانت إحدى أهم المحطات البحرية في أوقات السلم والحرب، وظلت لفترة طويلة ميداناً للصراع بين المسلمين من جانب والبيزنطيين والصليبيين من جانب آخر في محاولات إثبات النفوذ دون أن يحسم

حسماً قاطعاً لأي منهما، والجدير بالذكر أيضاً أن المصلحة التي بني عليها الحكم بترك أمر محاربة أهل قبرس أو إجلائهم، لم تكن صادرة من قاضي القضاة أو عالم وفقيه واحد مما قد يتأتى معها التشكيك من قبل البعض بأنها جاءت عن هوى أو مصلحة خاصة لفرد أو جماعة سياسية معينة، بل إن هذا العدد من الفقهاء الذين بادروا بإجابة القائد عبد الملك بن صالح راعى أولاً المصلحة المعتبرة شرعاً وهي التي يترتب على بناء الحكم عليها جلب مصلحة أو درء مفسدة على سبيل التحقيق، فجاءت عامة تصلح للقياس عليها، ولم تخالف نصاً ولا إجماعاً[126].

النتائج والخاتمة

لم تكن مشاركة العلماء والأئمة في اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الحرب والغزو وأمور السياسة أمراً مستحدثاً على شؤون الدولة الإسلامية، حيث إن أخذ القيادة السياسية بالرأي والمشورة، يظهر أفضل الحلول للمسائل محل الخلاف والنقاش، من خلال مقابلة الآراء بعضها ببعض، ونقدها والنظر والتدقيق فيها، وتبين أسباب الخلاف، وإيجابيات كل رأي وسلبياته، ويبرز ضرورة الأخذ برأي العلماء في أنها تساعد على صفاء الرؤية ووضوحها لدى القائد والحاكم والمتصرف بأمر الشؤون وإدارتها، سواء كان خليفة أم أحد عماله أومتنفذيه، كما أن الرأي والمشورة يساعدان على التزام المسلمين طاعة أولي الأمر، والحفاظ على قوام المجتمع.

فلقد كانت المشورة إحدى دعائم الحكم في العهد النبوي وركائزه، وانتهجها من بعده الخلفاء الراشدون، وقد طبق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مبدأ الشورى في مواقف كثيرة، وأخذ بآراء الصحابة وعمل بها.

وإن من ينظر إلى رسائل الفقهاء السابقة يجد أن تأكيد مبدأ التزام حسن الجوار والتعايش السلمي أصل ثابت في رسالة الإسلام، فلقد حوت دلالات تلك الرسائل أن ما التزمه المسلمون في معاهداتهم ووضع قواعدهم، أمور دينية صيغت في بلورة سياسية، لا العكس، فالأمور السياسية إذا ما تم تفريغها من

منطقها الديني، تفقد شرعيتها، حتى إن المسلمين إبان حروبهم لم يفصلوا سياسة الحرب عن مبادئ الدين وأخلاقه.

فعبد الملك بن صالح القائد ذو النفوذ الكبير أدرك أن الوازع الديني للقائد هو ما يضفي عليه التفرد والطاعة من قبل المحكومين، يتبعه رجاله إلى الموت وينفذون أوامره عن طيب خاطر، ولابد أن يكون القائد موضع ثقة من الرعية؛ لأن القائد الذي لا عقيدة له، لا يمكن أن ينتصر في الحرب، ولا يمكن أن ينجح في السلام، وكون عبد الملك بن صالح عمد إلى استشارة كبار الأئمة والفقهاء لهو دليل يؤكد مدى ما يتمتع به من البصيرة، وأيضاً مدى ما يتمتع به العلماء والفقهاء من المكانة والتميز، فالعلاقة بينهما تحكمها المصلحة العامة، والمقصود بها هنا (مصلحة الأمة)، فالعالم في المقام الأول يكون حرصه على مصلحة المجتمع والأمة وقوامها والحفاظ على مبادئ الشريعة والدين، وأسسها، لكن من المنظور الديني ومن المنظور المدني، أما القائد فيحرص على مصلحة الأمة والحفاظ على حدود الدولة وممتلكاتها من المنظور المدني والعسكري بدرجة أكبر، ويتلاقى الاثنان في أهمية الحفاظ على قوام الأمة، لأنه عندما تختلط المصالح الدينية من جهة والاجتماعية والسياسية والعسكرية من جهة أخرى، يكون الفصل هنا من جانب أهل الاختصاص، لأنه في الكثير من الأحيان قد تملي الدولة على الدين اتباع أمور تخدم أهداف الدولة وتتعارض مع الأهداف الدينية.

والمستحضر لصورة حروب المسلمين عامة مع الدولة البيزنطية يجد أنها في بعض فترات أوجها لم تكن بقصد التوسع قدر تركيزها على تثبيت المواقع وتأكيداً لنفوذ الدولة العباسية، ومن الطبيعي أنه لو كان نقض عهد القبرصيين مع الدولة الإسلامية في هذا الوقت يمثل تهديداً مباشراً لدماء المسلمين وأعراضهم أو يمثل اعتداء قد يتأتى معه خسارة وضياع لحقوق المسلمين أو أخذ أراض من الدولة الإسلامية بما يغير واقعها، لكانت المبادرة أسرع وقرار الحرب اتخذ وعلى عجالة، لذلك يمكننا القول إنه لا يقتصر فهم القائد الإسلامي لأهداف قيادة الدولة على الأعمال والأمور السياسية والعسكرية فقط بل يتعداها لكي

يفهمها في ضوء الأهداف والمصالح الإسلامية الكبرى، التي تحقق المصلحة والأمن والحفاظ على مقومات الأمة بمفهوم شامل غير مجزأ.

هنا تتضح أيضاً حقيقة مهمة وهي أن الأئمة والفقهاء في العصر العباسي مارسوا دوراً ناشطاً في الكثير من ميادين الحياة الاجتماعية والفكرية والشرعية والسياسية للدولة، كما كان أثرهم شديد الوضوح بالنسبة للحياة العامة وخاصة الاجتماعية، فلقد تجاوز حدهم دورهم الأساسي، إلى دور أعمق وأشد خطورة وتأثيراً وهو الدور السياسي، فلم تمل الردود الفقهية من جانبهم على القيادة السياسية بأمر يتحتم الأخذ به، بل بينوا ووضحوا مجمل الصورة والحدث، وحرصوا على أن يضعوهما مجردين من الأهواء والنزعات الدينية، فالإسلام منذ البداية لم يحدد نمطاً معيناً للحكم السياسي، وإنما حدد الإسلام جملة من القيم والمعايير والمبادئ تتسم بطابع أخلاقي عام تتوافق مع المنهاج الإنساني، من خلالها يمكن ضبط الأمور ومحدثاتها.

كما أنه في ظل التنامي الكبير لدور العلماء والفقهاء في المجتمع الإسلامي، أصبح من الطبيعي أن تحرص السلطة على إظهار الاحترام وتعميق دلالة التواصل معهم، وكما أشير إلى أن الدولة العباسية أكسبت شرعيتها الصفة أو الصبغة الدينية، مما حتم عليها أن تضع العلم والعلماء في منزلة أرقى وأكبر، في بادرة تعد تأكيداً للواجبات الدينية للمناصب القيادية والسياسية، مجسدة بذلك حاجة السلطة إلى تدعيم تلك العلاقة الإيجابية من التجاوب والتشاور لتصب في إطار المصلحة العامة للأطراف كافة.

كذلك مثلت هذه الرسائل أحد أوجه ذكاء القائد الإسلامي في الاستفادة من مكانة العلماء الأئمة وإمكانياتهم، وإبرازها في صورة المساند لواقع القرارات المصيرية للدولة؛ فالجهاد من الأمور التي ترتبط بالدين خاصة عند المسلمين، لذا فقد استشعر عبد الملك بن صالح أن اتخاذه قرار الحرب يجب أن يكون على المحك الشرعي وليس قراراً سياسياً بحتاً، فكان أن عرض الأمر على أهل الاختصاص، وهم من لهم الولاية في بيان أمر كهذا وأخذ رأيهم، خاصة أن دور

الدولة الوظيفي باعتبارها حارسة للدين جعل مسألة الحرب والغزو أمراً سياسياً مرتبطاً ومتعلقاً بسيادة الشريعة الإسلامية وسيادة الأمة.

ولا شك أن وجود السلطة القضائية والتشريعية والفقهية وتميزها وقدرتها على التأثير على العامة والخاصة، يعد ضماناً لسلطة حاكمة عادلة، ترعى الحقوق وتحافظ على الواجبات، وكفالة حقوق غير المسلمين، وذلك بضمان العدالة والإنصاف، وبذلك يكون المسلمون من أوائل الأمم التي أقرت مبدأ أصول العلاقات الإنسانية وترسيخ احترام الحريات.

وقد وضح من خلال الردود تأكيد أنه إذا أعطي الأمان والعهد فإنه يجب التزام ما يقتضيه هذا العهد ويجب الوفاء به، وهو ما تأكد من ترك الغزو، فالواقع التاريخي والسياسي يؤكد، أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - ومن بعده الخلفاء المسلمون هم أول من أسسوا قواعد التعامل وأُسسه، وصيانة الحقوق والواجبات، وصياغة العلاقات السياسية للدولة بطريقة واضحة وعلى قواعد شرعية حكيمة، كما وضح أيضاً أن الاعتبار لم يكن بالقدرة على الحرب من عدمه، بل بصحة هذا الأمر شرعاً، ومدى الالتزام المفروض على القيادة في أمر العهود والمواثيق، حيث لم يتطرق العلماء إلى الاستطاعة بل جعلوا الموقف الشرعي من نقض العهد هو الأساس في ردهم.

كما نظر الأئمة الفقهاء إلى الأمر بصورة أوسع من نظرة القيادة العباسية وأعمق - والتي كانت ترى أن الدولة الأموية قامت بطريقة غير شرعية - فجعلوا ما تم الاتفاق عليه من قبل الدولة الأموية أمراً شرعياً يجب التزامه والقياس عليه، مما عكس نظرتهم الواسعة وقدرتهم على قياس الأمور من جوانب مختلفة قد تختلف مع النظرة السياسية للأمور، تراعي في جانب كبير منها الواقع الاجتماعي للطرفين، مما يعمل على تقريب وجهات النظر والاستفادة من أفضل الحلول الموجودة.

ظهر أيضاً دور الاستشهاد بالحوادث التاريخية في أمور سياسية، وهو ما يعد أمراً جديراً بالملاحظة، فالنظر إلى الرسائل ونصوصها يبين لنا أنهم استشهدوا بحوادث تاريخية مماثلة كأمر عربسوس وبلاد أرمينية وغيرها مما اعتبر

منهجاً استدلالياً من قبل العلماء والأئمة على شرعية تلك الممارسات، وهو ما يؤكد لنا أن تاريخنا الإسلامي يحمل في طياته عبراً ومواعظ وأحداثاً تاريخية مهمة يجب أن تنقب ونستخرج منها الدلالات ويؤكد لنا في الوقت نفسه أن الاعتراف بأهمية التواصل والمشاركة الفاعلة من قبل العلماء والأئمة والفقهاء في الحياة السياسية ضمان أكيد للحفاظ على الحقوق والواجبات، فلم يكن العلماء بمعزل عن التحديات التي تواجهها الأمة الإسلامية، وقد أظهروا أن القرآن والسنة النبوية والتاريخ الإسلامي، قد وضعوا أسساً يمكن من خلالها أن نصل إلى الطريقة التي يمكن أن تؤسس المنهجية التي عليها تبنى العلاقة الشائكة ما بين الدين والسياسة.

إن النظر في هذه الرسائل التي تناولت الرد على عبد الملك بن صالح، على الرغم من أنها تصب في خيار السلم، فإن فقهاء الإسلام أكدوا تغير الأحكام بتغير الأزمان والوقائع، فمنهم من دلل بأحداث سابقة ومنهم من أعطى رأيه وفقاً لنصوص دينية ثابتة، ومنهم من قاس الحدث بمنظور الفترة الحالية والوضع القائم وما ارتبط به في السابق، بما يعني أن العلماء والفقهاء والأئمة هم وحدهم المعنيون بتجديد الجمود الذي قد يعتري الأمور والأحداث في المجتمع بمختلف جوانبه، فتوقف التجديد يعني جمود الحياة الإسلامية، وتوقفها عن المسيرة والتقدم، وعلى الرغم من أن ردودهم كانت مرتبطة بدرجة كبيرة بالنصوص الشرعية فإنها جاءت - في مجملها - مراعية لطبيعة المكان والزمان والحدث.

كما جاء تأكيد الرسائل للاعتراف بشرعية ما كان من معاهدات سابقة ليعكس بدرجة كبيرة أن الدولة العباسية وقادتها رأوا ضرورة التعامل مع الوضع القائم في ظل منظومة سياسية ودينية متكاملة مرتبطة بالمجتمع المدني ورموزه من الأئمة وفقهاء الدين والعلماء، فعبد الملك بن صالح كان على علم أن سؤاله العلماء قد يجنبه حرباً أو قد يوجب عليه حرباً، وهنا يكون قد اكتسب الشرعية في الحالتين، فعند وجوب الغزو يكون ملك الشرعية والتغطية الدينية لمحاربة أهل قبرس وإجلائهم، أما في حالة عدم وجود مبرر للحرب، يكون قد ملك

الحجة الدينية أيضاً لترك الغزو، كما أن الحرص على عدم نقض العهد، بين وأظهر أن الإسلام سبق بمبادئه العادلة تجاه البشرية، كل الأديان والقوانين الوضعية، فللجميع حقوق متساوية (مسلمين وغير مسلمين)، حفظها لهم الإسلام وأكد حمايتها وحرمتها إلا بالحق ما داموا ملتزمين، ولا شك أن تأمل التاريخ الإسلامي والتجارب السابقة للعلماء والأئمة في معالجتهم لقضايا السياسة تعطينا تصوراً أوضح لبعض هذه السياسات الإسلامية التي اقتضتها المصالح في زمانها ومكانها وحالها، وكان العلماء أكثر قدرةً في تأكيد مرونة السياسة الشرعية وقابليتها للتطور إذا تغيَّر العصر أو تبدَّل الوضع وتطوَّر، فنظروا في الأحكام في ضوء الظروف والمستحدثات الجديدة، بما تتأتى به المصلحة العامة للجماعة والأمة.

الهوامش والمراجع

(1) هارون الرشيد، الاسم الذي يرتبط دائماً بمجد الدولة الإسلامية وعظمتها واتساع رقعتها وقوتها وازدهار حضارتها، وبتولي الرشيد الحكم وهو في نحو الخامسة والعشرين من عمره، اتسع نشاط الدولة العباسية في ميادين السلم والحرب، ولم تكن شهرة الرشيد إبان توليه أمور الخلافة فقط، بل كانت شهرته تعود إلى سنوات قبل حكمه، فيذكر الذهبي أنه كان يخرج لغزو الروم كثيراً حتى إنه في عام (165هـ/ 781م)، غزا المسلمون وكان عليهم وهو ما زال صبياً فافتتحوا ماجدة، ثم ساروا حتى وصلوا إلى خليج القسطنطينية، وصالحتهم ملكة الروم، ولما ولي الخلافة عام (170هـ/ 786م) استمرت هذه الغزوات والحروب كل عام تقريباً، وهو الأمر الذي اضطر معه الروم لطلب الصلح والتهدئة في كثير من الأوقات. راجع: الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت 748هـ-1347م)، **العبر في خبر من عبر**، ج1، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت، ص 45. كذلك انظر اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح (ت284 أو 292هـ/ 897- 905م): **تاريخ اليعقوبي**، د.ط، ج1، بيروت: دار بيروت للطباعة، 1970م، ص 275.

(2) العصر العباسي الأول يبدأ (132هـ/ 749م)، وينتهي بنهاية خلافة الواثق في عام(232هـ/ 846م) راجع سليمان، حسين محمد، الدولة العباسية في العصر العباسي والعلاقات السياسية مع الأمويين والفاطميين، ط1، الرياض، دار عالم الكتاب للنشر والتوزيع، 1984م (المقدمة).

(3) حاول الخلفاء العباسيون دائماً إيصال رسالة مفادها أن الخلافة العباسية مؤسسة دينية في المقام الأول وليست رئاسة دنيوية.

(4) لم يكن استخدامنا لعبارة العصر العباسي الأول إلا لحقيقة الفصل بين عصر الدولة الإسلامية

في فترة الخلافة الراشدة وعصر الدولة الأموية وعصر الدولة العباسية الأولى، وجاء التخصيص ليخدم نقطة مهمة في الدراسة وهي التزام دولة الإسلام العهد المبرم على الرغم من وجود ثلاث حقب تاريخية مختلفة أظلته.

(5) التاريخ الإسلامي، وخاصة ما يتعلق بالقرنين الأول والثاني الهجريين" اللذين يشكلان واحدة من الفترات الزمنية المهمة في العصر الإسلامي " عانى بعض النقص فيهما، مما دفع البعض لأخذ مواقف سلبية، بل تعدتها إلى مواقف تشكيكية في بعض الأحيان تجاه الكتابات التاريخية المتعلقة بهذه الحقبة، متذرعين بعدم اعتمادها على الوثائق بصورة "موسعة"، ولقد أرجع الكثير من المؤرخين سبب تشويه أخبار الجاهلية الأولى واضطرابها والاختلاط الموجود في الكثير من رواياتها لعدم وجود وثائق أو مخطوطات حفظت بها، وأنها اعتمدت في المقام الأول على الحفظ والنقل الشفاهي. راجع سالم، عبد العزيز: **التاريخ والمؤرخون العرب**، ط1، بيروت: دار النهضة للطباعة والنشر، 1986م، ص 42.

(6) ولد ما بين (150– 154 – 157) هـ (767– 771– 774) م، على أن الأرجح والمعتمد لدى كثير من المؤرخين هو تاريخ 157هـ/ 774م. وردت ترجمته عند – ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع (230 – 168هـ/ 845م– 785م): **الطبقات الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط1، ج7، بيروت: دار الكتب العلمية، 1998م، ص355. البخاري، أبو عبد الله (ت256هـ/ 871)م: **التاريخ الكبير**، تخريج مصطفى ديب البغا، ط5، ج7، دمشق: دار ابن كثير، 1993، ص172، برقم 778. الدولابي أبو بِشْر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي (ت 310هـ/ 922م): **الكنىٰ والأسماء**، تحقيق: زكريا عميرات، ط1، ج3، بيروت: دار الكتب العلمية، 1999مـ، ص75. ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد الرازي (ت327هـ – 939م): **الجرح والتعديل**، ط1، ج7، المجلد الأول، الهند: دار الفكر، 1952م، ص111. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت 354هـ/ 965م): **الثقات**، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، ط1، ج9، بيروت: دار الفكر، 1995م، ص16.

(7) وقيل أبو جعفر وقيل هو أبو الحسن بن يحيى بن جابر بن داوود البغدادي، حافظ إخباري علامة وأديب راوية، له الكثير من المؤلفات، ويعتبر فتوح البلدان – أنساب الأشراف – من أهمها، وهو من أبرز تلاميذ ابن سعد، حمل عنه علماً جماً ظهر واضحاً مع تأثره في كتبه، ولم يعرف تاريخ ولادته بالضبط، وأيضاً اختلف الرواة في تاريخ وفاته، فبعضهم يذكر أنه توفي في خلافة المعتمد، ويؤكد آخرون أنه أدرك المعتضد وعاش في أيامه، قال عنه ابن النديم في (الفهرست) وسوس في آخر أيامه فشد في المرستان ومات فيه، وكان سبب ذلك أنه شرب البلاذر ولهذا قيل له البلاذري، كما كان شاعراً ينقل من الفارسية للعربية. راجع ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أحمد (ت852هـ/ 1442م): **لسان الميزان**، ط1، ج1، بيروت: مؤسسة الأعلمي، 1985م، ص 135.

(8) أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبية بن عبد الله، الأزدي نسبة إلى أزد شنوءة، النسائي نسبة إلى نسا من بلاد خراسان والمشهور بابن زنجويه ولد في عام 180هـ/ 796م، أقام بالعديد من

المدن منها حمص ودمشق وقيسارية وبغداد، ومكة ومصر بالإضافة إلى نسا، كان حسن الفقه، وكتب الحديث - راجع المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي (ت742هـ - 1341م): **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تحقيق وتعليق: بشار عواد معروف، ط4، و6، ج2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1985م، ص 308-309. أيضاً: ابن زنجويه: **الأموال**، تحقيق: أبي محمد الأسيوطي ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2006م، ص5.

(9) عبد الملك بن صالح بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، أبو عبد الرحمن الأمير، ولي المدينة والصوائف للرشيد، ثم ولي الشام والجزيرة للأمين، كان متديناً، وهو أحد كبار القواد المحنكين، ولاه الهادي إمرة الموصل سنة(169هـ/ 785م)، وعزله الرشيد عنها في عام (171هـ/ 787م)، وحدث عن أبيه ومالك بن أنس، ووفاته بالرقة، ويذكر محمد بن جرير الطبري أنه في عام(174هـ/ 790م) غزا الصائفة، ويذكر ابن كثير أنه في عام 178هـ/ 794م، تولى مصر بيد أن بعض المراجع تحدثت أنه لم يلها ووليها من بعده، وفي عام(181هـ/ 797م) غزا عبد الملك بن صالح بلاد الروم فبلغ أنقرة وفتح مطمورة، ولم يسلم عبد الملك بن صالح من المؤامرات والدسائس التي حيكت ضده ونزعات الحكام أنفسهم، فيذكر ابن الأثير قصة القبض عليه من قبل هارون الرشيد ويورد "إن الرشيد غضب عليه فأخذه وحبسه عند الفضل بن الربيع في عام (187هـ/ 803م)"، وهو ما يمكن أن نرجعه إلى أن هاجس الحفاظ على الدولة العباسية من قبل ولاتها وخلفائها جعلهم في كثير من الأحيان يتنكرون حتى لأقرب من مد يد العون وساعدهم، ولا أدل على ذلك من قتل أبي مسلم الخرساني على يد أبي جعفر المنصور في عام (137هـ- 754م)، وبتخلصه منه أصبح المنصور الحاكم الفعلي للدولة الإسلامية. راجع: الطبري محمد بن جرير (ت 310هـ/ 922م): **تاريخ الأمم والملوك**، ط1، ج4، بيروت: دار الكتب العلمية،2001، ص625، ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني الجزري (ت 630هـ/ 1233م): **الكامل في التاريخ**، تحقيق: مكتب التراث، ط4، بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، 1994م، ص 69. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت774هـ/ 1343م): **البداية والنهاية**، ط8 ج2، بيروت: دار المعرفة، 2003م، ص 191، ابن كثير، ج10، ص 185. الصفدي، صلاح الدين: **الوافي بالوفيات**، ط1، ج6، نُشر بعناية رمزي بعلبكي، فرانز شتاينر، فيسبادن، 1983م، ص 248. حسن، إبراهيم حسن: **تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، العصر العباسي الأول، في الشرق ومصر والمغرب والأندلس**، ط7، د.ن، القاهرة: 1965م ص 52. أيضاً: بدر عبد الرحمن محمد، **الدولة العباسية دراسة في سياستها الداخلية في القرنين الثاني والثالث الهجري**، د. ط، القاهرة: مكتبة الإنجلو المصرية، د.ت، ص 53. أيضاً: انظر عطوان، حسين: **الدولة العباسية تاريخ وتطور**، د. ط، بيروت: دار الجيل، د.ت، ص 376.

(10) باستثناء بعض المناطق التي ظلت خارجة عن السيطرة الفعلية لنطاق حكمهم كدولة الأغالبة والأندلس.

(11) تنطق قبرس أو قبرص، وهي بضم أوله وسكون ثانيه ثم ضم الراء وسين مهملة كلمة رومية، وافقت من العربية القبرس وهو النحاس الجيد، وهي أشبه ما تكون بمدفع مصوب نحو بلاد

الشام، كانت تابعة للإمبراطورية الرومانية وقد افتتحها المسلمون في عهد سيدنا عثمان (23 – 35هـ/ 644–655م)، ووقع فيها عدد من الغزوات إبان عصر الدولة الأموية، منها ما حدث في عام (75هـ/ 694م)، وفي(109هـ/ 727م)، وفي(126هـ/ 744م). راجع الطبري، تاريخ الأمم والملوك، المجلد الخامس، ص 62–63. أيضاً: الكامل في التاريخ، ج4، ص 69. كذلك راجع الحموي، ياقوت الرومي (ت 626هـ– 1229م): **معجم البلدان**، تحقيق: فريد عبدالعزيز، ط1، ج3، بيروت: دار الكتب العلمية، 1410هـ/ 1990، ص 365.

(12) دار أغلب الصراع في بحر الروم (البحر المتوسط) بين المسلمين وبيزنطة في الشرق منه، وكان هذا الصراع مجالاً لتنافس بحري طويل بين العالم الإسلامي والإمبراطورية البيزنطية، هذا فضلاً عن أن هذا الصراع لم يحسم لصالح أي من الطرفين في الكثير من الأوقات على الرغم من حرص كل منهما على إقرار سيادته على هذه المنطقة البحرية وثغورها – انظر العبد الغني، عبد الرحمن محمد: "قبرس بين السيادة الإسلامية والبيزنطية 69 –355هـ/ 688 – 965م"، **المجلة العربية للعلوم الإنسانية** العدد الحادي والخمسون، تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعه الكويت، السنة الثالثة عشرة، 1995م.

(13) كان التاريخ العسكري للدولة العباسية حافلاً بالمعارك الحربية الكبرى التي أسست لدولة قوية استطاعت أن تفرض سيطرتها ونفوذها، على أن تلك القوة البرية لم تكن بأي حال من الأحوال تتوافق مع القوة البحرية لها أو تضاهيها من حيث قدرتها على تغيير أوضاع عسكرية وسياسية وحدودية بالأساس. كما لابد أن نشير إلى أن العرب في الجزيرة العربية لم يكونوا ركاب بحر، وحتى بعد الإسلام حرص الخلفاء على ألا يكون بينهم وبين المسلمين بحر، لكن الضرورة الحربية فرضت عليهم ذلك وأثبتوا وجودهم في معركة ذات الصواري عام (34هـ/ 655م) – للمزيد راجع: الكامل في التاريخ، ج3، ص 110. وأيضاً شاكر مصطفى: **دولة بني العباس**، ج2، ط1، الكويت: وكالة المطبوعات، 1974م، ص 355 – 356.

(14) احتل الرومان قرطاجة الفينيقية ونواحيها في القرن الثاني قبل الميلاد وأطلقوا عليها اسم إفريقا efrica وعن الرومان نقل العرب هذه التسمية، فأطلقوا اسم إفريقية على منطقة المغرب الأدنى التي تشمل حالياً تونس وبعض الأجزاء الشرقية من الجزائر وكانت العاصمة القيروان ثم المهدية ثم تونس، كما أطلقوا اسم المغرب الأوسط على المنطقة التي توجد بها الجزائر، وأطلقوا المغرب الأقصى على المغرب حالياً – معجم البلدان، ج3، ص 100، 154، 171، 310.

(15) حميد بن معيوف بن يحيى الحجوري – راجع ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله،(ت571هـ/ 1175م): **تاريخ مدينة دمشق**، تحقيق: عمر بن غرامة العمروي، ط1، ج15، بيروت: دار الفكر، 1994م، ص 304.

(16) وقيل ستة عشر ألفاً، راجع الذهبي: **العبر في خبر من عبر**، ط1، ج1، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت، ص 56.

(17) جزيرة ببلاد الروم مقابل الإسكندرية كانت تعتبر دار صناعة الروم، وبها تبنى المراكب البحرية وكان

يخرج منها بعض الغارات على بلاد المسلمين – راجع ياقوت الحموي الرومي (ت626هـ/ 1229م): **معجم الأدباء**، د. ط، ج2، بيروت: مطبعة دار الفكر، 1980م، ص 259.

(18) على الرغم من أن التاريخ يشهد أن هارون الرشيد حاول القيام بصناعة بحرية ناشطة، مثل تفكيره في شق قناة بين البحرين الأحمر والأبيض فإن الجيش العباسي ظل محدود القوة في الناحية البحرية، ويبدو أنه على الرغم من محاولاته فإن كثرة الحروب والصدامات والثورات التي كان عليه التعامل معها جعلته ينشغل ويعطي جل اهتمامه للمحافظة على استمرارية التفوق البري في هذا الوقت. للمزيد راجع، دولة بني العباس، ص 310.

(19) اهتمام الروم بأساطيلهم كان في تلك الفترة أكثر وأقوى بكثير من اهتمام العباسيين بهذا الأمر، وهو ما جعل السيطرة في الحقيقة على الحوض الشرقي بأيدي الروم، وجعل الموقف الإسلامي في الثغور وجزر البحر يستدعي أوضاعاً خاصه للتعامل معه، لا تنطبق عليها الأنماط والأنظمة المتبعة في المناطق البرية والتي كانت تخضع لحكم المسلمين، أو من كانت تحكمهم مع دولة الإسلام معاهدات، بل إن العمليات البحرية في الكثير من الأوقات كانت تتعطل بسبب عدم وجود تنسيق بينها وبين الجيوش البرية، ولم يسجل لنا التاريخ الكثير من المحاولات المحدودة التي حاول فيها العباسيون التنسيق بين قواهم البرية والبحرية، دولة بني العباس، ص 351.

(20) الروم المقصود بها هنا الدولة البيزنطية أهل بيزنطة، وهم القسم الشرقي من الإمبراطورية الرومانية القديمة بعد الانقسام، ويذكر إن الإمبراطور البيزنطي الشهير الذي عاصر ظهور الإسلام هو هرقل (ت20هـ/ 641م) ويعتبر من أعظم الأباطرة البيزنطيين، وكانت الإمبراطورية البيزنطية تضم الروم في آسيا الصغرى (وهي تركيا حالياً) وتتوسع فتحتل الأقطار الواقعة على حوض بحر الروم (البحر المتوسط) الشرقي والجنوبي، على أننا سوف نلتزم بكلمة الروم في بعض المرات حتى توافق ما جاء في مصادر التاريخ، كما أن لفظ الدولة البيزنطية لم يستخدم في مصادر التاريخ الأولى بتوسع خاصة أن العرب يطلقون على الدولة البيزنطية وعاصمتها القسطنطينية (بيزنطة) – دائماً اسم بلاد الروم – راجع، علية عبد السميع الجنزوري: **الثغور البرية الإسلامية على حدود الدولة البيزنطية في العصور الوسطى**، ط1، القاهرة: مكتبه الإنجلو المصرية، 1979، ص ص 17–33. كذلك البلاذري: **فتوح البلدان**، تحقيق وشرح: عبد الله أنيس الطباع، عمر أنيس الطباع، ط1، بيروت: منشورات مؤسسة المعارف، 1987م، ص210.

(21) الخليفة الأموي بن الحكم بن العاصي بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، يكنى بأبي الوليد، ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة، استعمله معاوية على أهل المدينة وهو يومئذ ابن ست عشرة سنة، فركب بالناس البحر، وذكره ابن سميع في الطبقة الثالثة، قال أبو معشر المدني : كانت الجماعة على عبد الملك سنة ثلاث وسبعين، وروى له البخاري في الأدب – راجع تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج4، ص 574– 575.

(22) ولي الخلافة بعد ابن عمه سليمان بن عبد الملك بن مروان، وكان من أئمة العدل وأهل الدين

والفضل، لقّب بخامس الخلفاء الراشدين لنهجه في خلافته سيرة الخلفاء الراشدين الأربعة. راجع: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج 21، ص432

(23) بويع له بالخلافة بعد أخيه يزيد بن عبد الملك، وتوفي هشام بالرصافة من أرض قنسرين. راجع: النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي (ت 676هـ/ 1277م): **تهذيب الأسماء واللغات**، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، ط1، ج1، بيروت: دار الفكر، 1996، ص 687.

(24) لم تكن الدولة العباسية حين تولى أمرها الخليفة أبو جعفر المنصور ثابتة الأركان مستقرة الأوضاع، غير أنه منذ أن تولى الحكم أعطى قدراً كبيراً من الاهتمام بجبهة الشمال، وكانت الغزوات المتتابعة سبباً في أن طلب الروم عام (155هـ/ 772م) الصلح وبعد استقرار الأوضاع في الدولة العباسية قام المنصور بعدة أعمال ضد البيزنطيين كتحصين الثغور، وتنظيم وسائل الدفاع عنها، وجعل لها إدارة مستقلة، كما نظم الصوائف والشواتي، وجعلها برية وبحرية، وهو الأمر الذي حد وأوقف من أطماع البيزنطيين كثيراً - راجع الكامل في التاريخ، ج3، ص 56.

(25) فتوح البلدان، ص211.

(26) فتوح البلدان، ص 209.

(27) تاريخ الأمم والملوك، ج3، ص 316-319.

(28) تاريخ الأمم والملوك، ج3، ص 319.

(29) عند الرجوع لعدد كبير من أمهات الكتب والمصادر والمراجع نجد أن لفظ الغزو كان يطلق على العديد من الفتوحات التي استطاع بها المسلمون أن يضموا أقاليم لدولة الإسلام، فهو لفظ وإن دل على مفهوم مغاير للصورة التي عليها المسلمون في حروبهم المتكررة فإنه لا يمثل عائقاً في وصف الحملات الإسلامية في تلك الفترة بالغزوات، وأبلغ دليل على ذلك غزوات الرسول - صلى الله عليه وسلم - وخلفائه من بعده مع أنها كانت في أكثرها فتوحاً إسلامية.

(30) فتوح البلدان، ص 208.

(31) الكامل في التاريخ، ج2، ص 38.

(32) استمرت غزوات الصوائف في جبهة الروم واقتصرت على حماية الثغور الإسلامية، وتتابعت من عام 142هـ/ 759م حتى عام 191هـ/ 807م، وتوقفت بعد ذلك إلى عام 215هـ/ 830م.

(33) أسس دولة الأغالبة في المغرب الأدنى إبراهيم بن الأغلب ابن سالم التميمي الذي عينه الخليفة هارون الرشيد عام (184هـ/ 800م) على ولاية إفريقية، ثم ما لبث أن عرض على الرشيد الاستقلال الجزئي عن الخلافة العباسية، والاكتفاء بالتبعية الاسمية مقابل دفعه للخلافة العباسية مبلغاً من المال في كل سنة، فوافق له الرشيد على هذا الطلب. راجع: إسماعيل، محمود: **الأغالبة 184هـ - 296هـ - سياستهم الخارجية**، ط1، القاهرة: عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، 2000م، ص 44.

(34) دولة بني العباس، ص ص 318-319.

(35) دولة بني العباس، ص 319.

(36) دولة بني العباس، ص 5.

(37) وهو ما يمكن تسميته "سياسة دينية" مقابل "السياسة العربية" التي كان الأمويون قد تبنوها من قبل، خاصة أن العنصر غير العربي بدأ يظهر ويؤثر في تاريخ الأحداث المهمة بالنسبة للعباسيين.

(38) ذكر بعضهم أن أول من بناها كسرى لما غلب على الشام وسماها (من به) فعربت لمنبج، للمزيد راجع، معجم البلدان، ج5، ص 205.

(39) دولة بني العباس، ص 52.

(40) يمكن القول إن عبد الملك بن صالح وحبسه من قبل الرشيد بعد أن وصل إلى علمه أنه يدعو إلى نفسه وهو أمر لا نقف على صحته، دلل على أن عبد الملك بن صالح كان أحد أبرز القادة العباسيين الذين يمتلكون ثقلاً سياسياً استطاع به أن ينافس الخليفة العباسي ذاته، وهذا ما جعل أحد أقوى الخلفاء العباسيين يخشاه ويأمر بحبسه. راجع: تاريخ الأمم والملوك، ج5، ص 62-63، أيضاً: الكامل في التاريخ، ج4، ص 69. الدولة العباسية: دراسة في سياستها الداخلية في القرنين الثاني والثالث الهجري، ص 71.

(41) جاء حديث سليمان بن بريدة عن أبيه: أن رسول الله كان إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: "أغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً "فقد كان المسلمون على الرغم من امتلاكهم وبسطهم النفوذ على إمبراطوريات كبرى كانت قائمة، فإنهم لم يفرضوا على أي شعب أو إقليم الدخول عنوة في الإسلام، راجع البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر (ت458هـ/ 1066م): **السنن الكبرى**، ط1، ج9، بيروت: دار الفكر، (عن دائرة المعارف النظامية في الهند ببلدة حيدر آباد)، 1925م د.ت، ص 49، كذلك انظر: توماس أرنولد: **الدعوة إلى الإسلام**، ط3، القاهرة، مكتبة النهضة: 1970م، ص 99.

(42) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد الحضرمي (ت 808هـ- 1405م): **المقدمة**، د.ط، القاهرة: د.ت، ص 446.

(43) عاب البعض من المؤرخين والمفكرين ادعاء الكنيسة لنفسها سلطة دنيوية كما يسمونها في التاريخ الأوروبي، وكانت تطلب - وتمارس- سلطاناً شخصياً بحتاً.

(44) سياسة الدولة العباسية - كما أشرنا - عموماً دينية في نهجها ومسلكها، حتى إن أبا جعفر المنصور وهو من أقوى خلفاء بني العباس وأشهرهم، عبر عن ذلك صراحة في خطبه له بمكة بقوله "أيها الناس إنما أنا سلطان الله في أرضه أسوسكم بتوفيقه وتسديده وتأييده"، انظر الأندلسي، ابن عبد ربه (ت 328هـ - 349م): **العقد الفريد**، تحقيق: بركات هبود، ط1، ج2، بيروت: دار الأرقم للنشر، 2001، ص 8، كذلك حسن، أحمد محمود، والشريف، أحمد إبراهيم: **العالم الإسلامي في العصر العباسي**، ط5، القاهرة: د. ن، 1982، ص 138،

أيضاً انظر سليمان، حسين محمد: **الدولة الإسلامية في العصر العباسي والعلاقات السياسية مع الأمويين والفاطميين**، د.ط، الرياض: دار عالم الكتاب للنشر، 1984م، ، ص 14، 18.

(45) هناك حوادث تاريخية مماثلة، كالذي كان من بني قريظة عند العهد الذي عاهدوا فيه رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – على المسالمة، وعندما ظهر الغدر منهم لمظاهرتهم الأحزاب، حقّ على المسلمين أن ينبذوا إليهم، ويؤذنوهم بالحرب– راجع سورة الأحزاب الآية (26) – أيضاً يذكر الترمذي وأبو داود عن سليم بن عامر أنه كان بين معاوية والروم عهد، وكان يسير نحو بلادهم ليقرب حتى إذا انقضى العهد غزاهم، فجاءه رجل على فرس وهو يقول: الله أكبر، وفاء لا غدر، فنظروا فإذا هو عمرو بن عنبسة، فأرسل إليه معاوية فقال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي أمدها أو ينبذ إليهم على سواء، فرجع معاوية بالناس. راجع: تفسير القرطبي، ج8، ص32.

(46) نجران في مخاليف اليمن من ناحية مكة، بناها نجران بن زيدان بن سبا بن يشجب. راجع: القزويني، زكريا بن محمد بن محمود (ت 682هـ– 1283م): **أخبار البلاد وأخبار العباد**، د. ط ج1، بيروت: دار صادر، 1969م، ص49.

(47) مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يقال له النجف. راجع: القاضي أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت182هـ/ 798م)، **الخراج**، ط4، القاهرة: د. ن، 1972م، ص 78، 155، 159، كذلك معجم البلدان، ج2، ص 135.

(48) قيل معناه بيت الله وقد سميت بهذا الاسم نسبة إلى بانيها، إيلياء بن إرم بن سام بن نوح – عليه السلام، معجم البلدان، ج1، ص292.

(49) تم فرضها بعد أن دانت الكثير من الدول والأقاليم تحت سلطة المسلمين، ولم يجبر أحد على الدخول في الإسلام، أما من بقي على دينه فقد كانت هناك أمور تنظم العلاقة بين الطرفين، ووضعت الكثير من الكتب في أمر وكيفية تنظيم هذه العلاقة ومن الكتب المشهورة، (الخراج للقاضي أبي يوسف، والأموال للقاسم بن سلام، والأموال لابن زنجويه والخراج ليحيى بن آدم، الذي وضعه بعد أن طلب منه الرشيد أن يضع له كتاباً في مالية الدولة تتوافق مع الشريعة، ويعد الكتاب بما يحويه وثيقة تاريخية مهمة تشرح وتوضح الكثير من الجوانب المتعلقة بالأمور المالية ومدلولاتها الشرعية).

(50) ابن هشام (ت 218هـ/ 833م): **السيرة النبوية**، تحقيق: مصطفى السقا وآخرين، د.ط، ج1، بيروت: دار الكنوز الأدبية، د. ت، ص 501 – 504، كذلك، البداية والنهاية، ج3، ص ص 346 – 347.

(51) النعيم، عبد العزيز العلي: **أصول الأحكام الشرعية ومبادئ علم الأنظمة**، ط1، دار الاتحاد العربي، د.ن، د.ت، ص 179.

(52) تظهير الدور العربي، ماضياً وحاضراً، يحتاج إلى قراءة جديدة، خاصة تاريخ بلاد الشام التي اكتسبت أهميتها في المشروع السياسي لدولة الإسلام منذ وقت مبكر، حتى قبل ظهور الدولة

العباسية وفتوحاتها، فقد مثلت بلاد الشام مرتكزاً أساسياً لأحداث عميقة طغت على الكثير من الأحداث الكبرى الأخرى، راجع بيضون، إبراهيم: **تاريخ بلاد الشام إشكالية الموقع والدور في العصور الإسلامية**، ط1، بيروت: دار المنتخب العربي، 1997م، ص 33-47.

(53) وما قول بطريرك بيت المقدس في القرن التاسع الميلادي عن العرب وهو يصفهم لبطريرك آخر في رسالة بقوله: إنهم يمتازون بالعدل ولا يظلموننا وهم لا يستخدمون معنا أي عنف- إلا دليل على أن الدولة الإسلامية راعت بشكل كبير الجانب الإنساني لغير المسلمين وتعاملت معهم بطريقة إنسانية بالمقام الأول. راجع: زيغريد هونكه: **شمس العرب تسطع على الغرب**، ترجمة فاروق بيضون وكمال دسوقي، ط10، بيروت: دار صادر، 2003، ص 364.

(54) بالنسبة لتقديم رسائل القاسم بن سلام، كان لتضمينها أساساً في البحث لخدمة النص الأصلي، ومن المعروف أن ابن سلام أشمل وأعمق وأدل وأكثر وصفاً للرسائل، وقد أشرنا إلى هذه النقطة في التحليل، كما أن ابن زنجويه - مثلاً - أخذ عن أستاذه أبي عبيد، وكذلك فعل البلاذري.

(55) الواقع التاريخي يكشف لنا أن العباسيين وحملاتهم العسكرية البحرية في هذه الفترة كانت أعمالاً عسكرية محدودة في المدى وفي النتائج أيضاً.

(56) إن الباحث التاريخي لا يمكنه تجاهل أن القيادات العباسية كانت فطنة لأهمية التواصل مع الأئمة والفقهاء، وهذا ما جعلهم على تواصل كبير مع رؤوس المجتمع المدني، ويمكن القول إن طائفة العلماء والأئمة والفقهاء كانوا أبرز صورها والقادرين على تحريك الأوضاع على المستويين المجتمعي والسياسي، الدولة العباسية في العصر العباسي، والعلاقات السياسية مع الأمويين والفاطميين، (المقدمة).

(57) لاشك أن عبد الملك بن صالح في هذه الفترة باختياره لهؤلاء العلماء والأئمة والفقهاء كان قد جمع أكبر علماء العصر الموجودين وأشهرهم، لذا يكون استخدام إطلاق لفظ العلماء تعبيراً عن أنه مثل رأي أهم من يمتلك الحجج والأسانيد، إذا لو كان هناك من هم أعلى منهم درجة لبادر عبد الملك بن صالح لأخذ رأيهم واستشارتهم.

(58) اتسم العهد والأمان عند الدولة العباسية وخلفائها بواقع راسخ ودلالة ثابتة، ومما يذكر أن هارون الرشيد نفسه كان يعقد اتفاقات للصلح ويحرص على عدم نقضها بل وتجديدها في الكثير من الأحيان، كما أن هارون نفسه كان مقتنعاً بأن العهد يجب أن يحترم في كل حال وفي أي وقت، فعندما أطلق يحيى بن عبد الله بن الحسن العلوي - وقد كان خرج على الرشيد - ولما تمكن منه مال إلى الصلح وطلب أماناً بخط الرشيد نفسه، وكان على هذا الأمان كبار الأئمة والفقهاء والقضاة وكبار بني العباس، على أن الرشيد لما أحس منه عدم الالتزام والسعي لخلعه بادر إلى استفتاء الفقهاء في نقض الأمان الذي أعطاه له. راجع: الدولة العباسية دراسة في سياستها الداخلية في القرنين الثاني والثالث الهجري، ص 67.

(59) الأموال، ص 184.

(60) بعد أن استتبت لمعاوية الأمور في الحكم، كان أمامه شوط طويل لتنفيذ إصلاحات مهمة

وبسط سيطرته على كل رقعة الدولة الإسلامية باعتماده مستشارين سياسيين من القادة الأكفاء لمساعدته في وضع سياسة مناسبة للتعامل مع الأمم المجاورة كالروم وغيرها، واستطاع بالفعل خلال الفترة التي تولى فيها الخلافة رسم سياسة حازمة تجاه القوى التي تهدد الدولة الإسلامية انتهجها من بعده الكثير من خلفاء بني أمية، غير أن مقتل الوليد بن يزيد بن عبدالملك كان نقطة البداية الحقيقية التي آذنت بسقوط الدولة الأموية فيما بعد، وبذلك دخلت الدولة الإسلامية في ظل حكم الخلافة العباسية في فترة حكم طويلة، امتدت من (132هـ/ 749م) حتى (656هـ/ 1258م)، حيث سقطت على أيدي التتار، بعد أن ظلت قائمة زهاء خمسة قرون وربع القرن - انظر الدولة العباسية في العصر العباسي، والعلاقات السياسية مع الأمويين والفاطميين، ص 45-49.

(61) ولاشك أنه وجد عدد من الأئمة المؤثرين في هذه الفترة ولكن يبدو - كما أشرنا - أن من تم أخذ آرائهم كانوا هم أبرز الأئمة الموجودين.

(62) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج24، ص 255.

(63) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد: **الجرح والتعديل**، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي، ط1، الهند: مجلس دائرة المعارف، 1952م، ص 11-12.

(64) الجرح والتعديل، ص 32-33، 37.

(65) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج7، ص 251.

(66) إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي، أبو عتبة الحمصي، من أتباع التابعين، ولد في عام(181هـ/ 797م) أو (182هـ/ 798م)، راجع: المزي تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج1، ص 247.

(67) يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي، أبو عبد الرحمن الدمشقي البتلهي القاضي (من أهل بيت لهيا، وهي قرية بالقرب من دمشق)، ولد عام (103هـ/ 721م) (وقيل غير ذلك)، وهو من الطبقة الوسطى من أتباع التابعين، توفي عام (183هـ/ 799م) على الصحيح. راجع: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج8، ص 27-28.

(68) أبو إسحاق الفزاري، إبراهيم بن محمد، المولود بواسط والمتوفى في (185هـ- 801م) وقيل بعدها، قال فيه ابن عيينة : ما أعلم أحداً من أهل الإسلام أجدى وأدفع عن أهل الإسلام من أبي إسحاق الفزاري، وقال عنه الحسن بن الربيع : ما رأيت أورع من أبي إسحاق الفزاري - راجع، الجرح والتعديل، ص 281- 283. أيضاً: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج8، ص 230.

(69) مخلد بن الحسين الأزدي المهلبي، أبو محمد البصري نزيل المصيصة، من كبار الأئمة في عصره، ثقة عابد روي له النسائي ومسلم. راجع: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج7، ص 59.

(70) الأموال، ص 185.

(71) سورة الأنفال: الآية 58.

(72) انبذ إليهم إذا توقعت منهم الخيانة.

(73) وهنا يشير ابن سلام في التعليق إلى ما فعله عمر – رضي الله عنه – مع أهل عربسوس، الأموال، ص 185.

(74) انتحى إليه أي مال إليه وقصدَه وسار على إثره، وهو يعني هنا من أراد أن يصير إلى الروم ويدخل في بلادهم.

(75) الأموال، ص 185.

(76) حين أطلق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سراحهم، فلا يؤخذ عامة بذنوب خاصة.

(77) كان من جملة بنود صلح الحديبية أن من أراد أن يدخل في حلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دخل فيه، ومن أراد أن يدخل في حلف قريش دخل فيه، فدخلت خزاعة في حلف رسول الله، أما بكر فدخلت في حلف قريش ثم غدرت بخزاعة وأعانت قريش بكراً على خزاعة.

(78) سورة التوبة آية 13– 14.

(79) سورة الأنفال آية 55 – 57.

(80) يعني لا تبرأ منهم الذمة إلا إذا أجمعوا على النقض، أما إذا نقضت منهم طائفة فتؤخذ هي بنكثها دون الباقين.

(81) الأموال، ص 186.

(82) متتابع ومستمر.

(83) العذر من المعاذر، جمع معذرة والمراد بها هنا إزالة علتهم وإقامة الحجة عليهم.

(84) ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ – التوبة، الآية 4 – وهنا الاستدلال بالآية في أنها تأمر المسلمين بأن يفوا بالعهود التي عاهدوا المشركين عليها ولا ينصبوا لهم الحرب إلى انقضاء أجل العهد الذي بين الطرفين.

(85) يعني بعد إزالة العذر وتبين الغدر يكون المسلمين قد برؤوا من العهد الذي عاهدوا الروم، وأنه منبوذ إليهم وعندها يجوز محاربتهم.

(86) الأموال، ص 186.

(87) تعاون وتوافق.

(88) عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد إمام الديار الشامية (88–157هـ/ 707 – 774م)، من كبار أئمة الشام وكبار الفقهاء في عصره، كان من المدافعين عن حقوق العامة والبسطاء، له أثره في الحياة المدنية والمجتمع الشامي خاصة، كتب في صلاح أمور المسلمين إلى ولاة الأمر وفي الموعظة وتخفيف العبء على الناس وقضاء الحوائج، له مكانة كبيرة لدى الحكام، ويعد الأوزاعي من كبار المدافعين عن حقوق غير المسلمين كأهل الذمة وغيرهم ومن الداعين إلى إرساء أسس قانونية تنظم العلاقة بين الطرفين. راجع: الجرح والتعديل، ص 184، 217.

كذلك انظر: الصفدي، خليل بن أيبك: **الوافي بالوفيات**، تحقيق: وداد القاضي- فيسبادن، د.ط، ج6، بيروت: دار فرانز شتاينر، 1982م، ص 87.

(89) سورة الأنفال الآية : 58.

(90) الأموال، ص 187.

(91) حبيب بن مسلمة بن مالك الأكبر بن وهب القرشي الفهري، أبو عبد الرحمن، ويقال أبو مسلمة، ويقال أبو سلمة، المكي، توفي عام (42هـ/ 622م) بأرمينية. انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج5، ص 396.

(92) ناحية بين أذربيجان والروم، قالَ أهل السير سُميت أرمينية بأرمينا بن لَنطَا بن أومَرَ بن يافث بن نوح - عليه السلام - وكان أول من نزلها وسكنها، وقيل هما أرمينيتان الكُبرَى والصغرَى - راجع معجم البلدان،ج 1، ص 103.

(93) ولكن إذا ثبت عليهم أنهم مالؤوا الروم وأظهروهم على عورات المسلمين يجب أن يؤخذوا بجرمهم ويحق عليهم ما فعلوه بأنفسهم وبذلك يكونون قد نقضوا العهد والضمان والمنع المعطى لهم.

(94) بن عبد الملك بن مروان (88-126هـ/ 707 - 744م).

(95) لاشك أن هذا الموقف عكس روح التسامح الإسلامي، وموقف فقهاء المسلمين وحرصهم على رعاية أهل البلاد المفتوحة والمحافظة على العهود.

(96) يزيد بن الوليد (86- 126هـ/ 705 - 744م).

(97) الأموال، ص 187.

(98) وهي بفتح أوله وسكون ثانيه ثم باء موحدة وتكرير السين المهملة، بلد من نواحي الثغور قرب المصيصة، وكان من أمرها أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - استعمل عمير بن سعد أو سعيد على طائفة من الشام، فقدم عليه قدمه، فقال: يا أمير المؤمنين، إن بيننا وبين الروم مدينة يقال لها عربسوس، وإنهم لا يخفون عن عدونا من عوراتنا شيئاً، فقال له عمر: إذا قدمت عليهم، فخيرهم بين أن تعطيهم مكان شاة شاتين، ومكان شيء شيئين، فإن رضوا بذلك فأعطهم وخربها، وإن أبوا فانبذ إليهم، وأجلهم سنة، ثم خربها. انظر: معجم البلدان، ج3، ص 203. كذلك راجع: الأندلسي، أبا عبيد عبد الله البكري، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، تحقيق جمال طلبة، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1998م، ص 255.

(99) أي مصالحة ومهادنة، فبالنظر إلى غايات الشريعة الإسلامية نجد أنها جاءت لتحقيق غايات نبيلة وجليلة في مقدمتها حفظ الحقوق، فمادام قد تم صلح ومهادنة ويؤدون ما صالحوا عليه فلا يجوز نقض العهد والمحاربة.

(100) الأموال، ص 188.

(101) الأموال، ص 188.

(102) هذا الصلح الواقع بين الطرفين من أقوى الأدلة على وسطية الإسلام وسماحة الفاتح الإسلامي

واستجابته لمختلف الظروف، بجانب أنه مبني على احتواء حكيم يعمل على وقاية أبناء المجتمع الإسلامي والمجتمعات الأخرى، ويحفظ الحقوق والدماء والأعراض - الأموال، ص 188.

(103) الأموال للقاسم بن سلام - فتوح البلدان للبلاذري - الأموال لابن زنجويه.

(104) بلدة من نواحي أرمينية، انظر معجم البلدان، ج1، ص 255.

(105) امتلك عبد الملك بن صالح ديواناً حفظت فيه الرسائل، واستطاع المؤرخون الوصول لها بعكس الأئمة والفقهاء الذين لم يمتلكوا غير كتبهم ومؤلفاتهم المدونة، خاصة أن هؤلاء العلماء والأئمة لم تكن لهم في الكثير من الأحيان صفة رسمية في الدولة حتى تتم مخاطبتهم عبر بريد أو مخطوطة، بعكس القائد عبد الملك بن صالح الذي توجب أن يكون الرد إليه مكتوباً، كما أنه بالبحث في مجمل الكتب التاريخية لم نستطع العثور على نص لرسالة عبد الملك بن صالح، في حين أن رسائل الفقهاء والأئمة وردودهم وجدت في أكثر من مصدر، وهو دليل على أن نص رسالة عبد الملك بن صالح لهم لم يتم العثور عليها، وإلا فقد كان الأولى على من سبقوا والمعاصرين لتلك الفترة إيراد نص رسالته الأصلية مع ردودهم عليه.

(106) هو أن يقف الراوي على أحاديث بخط راويها، سواء لقيه أو سمع منه، أم لم يلقه ولم يسمع منه، أو وجود أحاديث في كتب مؤلفين معروفين، ففي هذه الأنواع كلها لا يجوز أن يرويها عن أصحابها، بل يقول: وجدت بخط فلان إذا عرف الخط ووثق منه، أو يقول: قال فلان ونحو ذلك،ولا قائل باشتراط اللقاء مع صاحب الكتاب، ونقل عن الشافعي والمحققين من أصحابه جوازه، وذهب بعض المحققين إلى وجوب العمل بها عند حصول الثقة بما وجد، وهذا هو الصحيح فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية، لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر شرط الرواية فيها، فإذا اطمأن الباحث إلى صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه، وكان ثقة مأموناً، وجب أن يعمل بما فيه من الأحاديث التي يصح سندها. راجع: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمرو بن غرامة العمروي، ط1، ج5، دار بيروت: ودار الفكر، 1997م، ص 174.

(107) ابن سلام، الأموال، ص 184-188/ ابن زنجويه، الأموال، ص 180-183/ فتوح البلدان، ص 208/ تاريخ الأمم والملوك، ج2، ص 600/ الكامل في التاريخ، ج2، ص 488. تاريخ الإسلام، تحقيق: دكتور عبد السلام تدمري ط1، ج3، دمشق: دار الكتاب العربي، د.ت، ص 325. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (849 - 911هـ/ 1445 - 1505م): **تاريخ الخلفاء**، تحقيق: سيد محمود عقيل، ط1، بيروت: دار الجيل، 2003م، ص 123. العدوي، إبراهيم أحمد: **الأمويون والبيزنطيون - البحر الأبيض المتوسط بحيرة إسلامية**، ط1، القاهرة: مكتبة الأنجلو، 1953 ص 85. عثمان، فتحي: **الحدود الإسلامية البيزنطية بين الاحتكاك الحربي والاتصال الحضاري**، ط1، ج2، القاهرة: الدار القومية للطباعة والنشر، 1966، ص 37. عمران، محمود سعيد: **إدارة الإمبراطورية البيزنطية**، ترجمة: محمود سعيد عمران، بيروت: دار النهضة العربية، 1980، ص 58. وانظر أيضاً: العدوي، إبراهيم: **الدولة الإسلامية وإمبراطورية الروم**، ط2، القاهرة: مكتبة الأنجلو 1985، ص 164- 170.

(108) حرصنا على عدم إيراد رسائل مصدر واحد لعدم التقليل من القيمة التراثية للنصوص.

(109) استطاعت الدولة العباسية القضاء على الدولة الأموية بالقوة على الرغم من أنها نجحت في القضاء على حركات أخرى بالتشكيك في شرعيتها أحياناً أو خلخلة الكيان الفكري لها كـ (العلويين والفاطميين). راجع: الدولة العباسية في العصر العباسي، والعلاقات السياسية مع الأمويين والفاطميين، ص 311.

(110) لم تكن الدولة العباسية في حقيقة الأمر تواجه مشكلة حقيقية في كيفية التعامل مع غير المسلمين، بل إن الواقع يشير إلى أن غير المسلمين أصبحوا يتمتعون بحقوق كبيرة إبان العصر العباسي الأول، حتى إننا نجد أن التعامل معهم قد يختلف من عامل إلى آخر في عهد خليفة واحد، فقد كانت الحاجة تقتضي أن تقاس الأمور بحسب طبيعة الوضع القائم بما تتأتى معه مصلحة الدولة العليا، فها هو والي مصر من قبل الرشيد علي بن سليمان، على الرغم مما عرف عنه من العدالة والرأفة بالرعية، حيث يقول عنه ابن تغري بردي "وكان علي بن سليمان عادلاً وفيه رفق بالرعية، آمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر، ومنع في أيامه الملاهي والخمور، وهدم الكنائس بمصر وأعمالها، فتكلم القبط معه في تركها وأن يجعلوا له في مقابلة ذلك خمسين ألف دينار، فامتنع من ذلك وهدم الكنائس" فمنع أن تقام الملاهي أو تبنى الكنائس في أيامه بل هدم عدداً من الكنائس ما بين عامي 169 – 171هـ/ 785 – 787م، ولم يتخذ الخليفة معه أي إجراء، في حين أن أحد ولاة هارون الرشيد وهو أبو عيسى العباسي الهاشمي، كان أيضاً والياً على مصر وأذن للنصارى ببناء الكنائس التي هدمها علي بن سليمان، بعد أن أخذ موافقة الليث بن سعد وعبد الله بن لهيعة، مما يعمق الدلالة على أن الدولة العباسية لم تكن تتعامل مع غير المسلمين إلا من منطلق الصالح العام للدولة الإسلامية دون تعسف أو مجاوزة للحقوق. راجع: ابن تغري بردي، أبو المحاسن جمال الدين يوسف (ت 874هـ- 1469م): **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، د.ط، ج1، القاهرة: المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، د.ت، ص 159. أيضاً انظر: كرنيب، حسين حسن: "الدولة العباسية وعلاقتها بالديانات اللاإسلامية على الصعيد الاجتماعي والسياسي والعلمي والعسكري منذ القرن الثاني لغاية القرن الرابع هجري"، إشراف الدكتورة زاهية قدوره، رسالة أعدت لنيل شهادة الماجستير في التاريخ 1987م، ط1، بيروت: دار اليوسف للطباعة والنشر، 1999م، ص 196.

(111) فإذا نظرنا إلي تلك الحادثة ودلالتها نجد أنها تختلف عما كان من هارون الرشيد وحملته التي قادها بنفسه وهو خليفة عام(187هـ/ 803م) لنقض الدولة البيزنطية الهدنة، فصالحه الإمبراطور نقفور الذي خلف الملكة (إيرين) وعقد معه هدنة – فالواقع هنا مختلف كلياً؛ فالوضع بقبرس اختلف في أحداثه ومعطياته عن الوضع بين الدولتين البيزنطية والعباسية، بل إن نقفور نفسه هدد الدولة في الثغور الإسلامية وتمادى في الاستهزاء، فكان لزاماً أن ترد الدولة العباسية بأقسى ما يمكن إرجاعاً لهيبتها وحقوقها والمعاهدات المنصوص عليها بين الطرفين، والتي تم خرقها من جهة الطرف الآخر، خاصة أن التباطؤ في أمر كهذا يكون مردوده النفسي السلبي كبيراً على أوضاع المسلمين في المناطق البعيدة عن مركز الخلافة، أما قبرس بوضعها الخاص فقد استدعي أن يتم التعامل معها بمقتضيات أخرى تضعها مقتضيات الظروف والملابسات.

(112) هنا اعتبر الليث بن سعد أهل قبرس ناكثين للعهد، وقد أجمع الفقهاء على أنّ الجزية تؤخذ من أهل الكتاب ومن المجوس، أما بالنسبة لأهل الذمّة المعاهدين الذين يساكنون المسلمين في ديارهم ويدفعون الجزية، فهم يخضعون للأحكام الإسلاميّة في غير ما أُقروا عليه من أحكام، ولهم على المسلمين الكفّ عنهم وحمايتُهم. راجع: ابن قيم الجوزية (691 –751هـ/ 1292–1350م) أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي: **أحكام أهل الذمة**، تحقيق: يوسف أحمد البكري، شاكر توفيق العاروري، ط1، ج3، بيروت: دار ابن حزم، 1997م، ص 1384.

(113) فتوح البلدان، ص210.

(114) وعلى هذا فإن عملية صنع القرار السياسي من واجهة دينية – كما رآها عبد الملك بن صالح – نوع من التفاعل والمواجهة مع الموقف، بقصد اختيار أحد البدائل أو الحلول العملية التي تفضي إلى جلب المصلحة ودفع المفسدة، ليتمكن من اختيار البديل الصحيح من بين البدائل المختلفة للقرار المعطى له من قبل الفقهاء والأئمة، ومن منظور الشريعة الإسلامية للمزيد – راجع: الغامدي، علي محمد علي: بلاد الشام قبيل الغزو الصليبي(463–491هـ/ 1070–1098م)، د.ط، الرياض: المكتبة الفصلية، 1984م، ص 43، 65.

(115) وكان الأوزاعي يقول: إنا نرى هؤلاء – يعني أهل قبرس – أهل عهد، وإن عهدهم وقع على شرط، وإنه لا يسع المسلمين نقضه إلا بأمر يعرف به غدرهم. راجع العصامي: **سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي**، تحقيق: عادل أحمد، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1998م، ص 332.

(116) هناك الكثير من الأمثلة في التاريخ الإسلامي توضح أن العهد المعطى من قبل المسلمين كانوا هم الحريصين دائماً على التزامه، خاصة أن غير المسلمين كانوا يطلبون الدخول في معاهدات مع المسلمين. راجع في ذلك الدولة العباسية وعلاقتها بالديانات اللاإسلامية على الصعيد الاجتماعي والسياسي والعلمي والعسكري منذ القرن الثاني لغاية القرن الرابع هجري، ص 195–196، كذلك ابن الأعرابي، سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم (246–340هـ/ 865–959م): **كتاب المعجم**، بتحقيق عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، ط1، ج1، الدمام: دار ابن الجوزي، 1997م، ص 358، أيضاً، مختصر تاريخ دمشق، ط1، ج1، دمشق: دار الفكر، 1988م، ص 82.

(117) الأموال، ص 185.

(118) حيث إن القوانين الدولية الموضوعة ذاتها تحمي في زمن الحرب الأفراد الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، أو الذين كفوا عن المشاركة فيها، فما بالنا بأناس بيننا وبينهم معاهدات.

(119) لاشك أن فساد بعض الأحوال في الدولة الأموية قد جعل النظرة لما كانت تدعو إليه الدولة العباسية يؤخذ مأخذ الرضى في النفوس الطامحة إلى تغيير الكثير من الأمور الملتوية في العهد الأموي، انظر الدولة العباسية: دراسة في سياستها الداخلية في القرنين الثاني والثالث الهجري، ص 68–94.

(120) سورة فاطر، الآية 18.

(121) إن الدولة الإسلامية في العهد العباسي، على الرغم من بعض التجاوزات، فإنها كانت ملتزمة بدرجة كبيرة مع أهل الديانات من غير المسلمين، على الرغم من أن الواجب والمفروض على أهل الديانات التي لا تدين بالإسلام الالتزام ضمن كيان وإطار الدولة الإسلامية التي يعيشون تحت حكمها أو في أراضيها، أي ضمن النظام، وأيضاً كان هذا التسامح الديني من قبل المسلمين ملزماً لأصحاب هذه الديانات بواجبات تجاه دولة الإسلام وكان نقضها أو تجاوزها يعرضهم للعقاب. راجع الدولة العباسية: دراسة في سياستها الداخلية في القرنين الثاني والثالث الهجري، ص 55. كذلك الدولة العباسية وعلاقتها بالديانات اللاإسلامية على الصعيد الاجتماعي والسياسي والعلمي والعسكري منذ القرن الثاني لغاية القرن الرابع هجري، ص 117.

(122) كما جاء في الآية الكريمة ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ التوبة آية 29. راجع: أيضاً ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي (541 –620هـ، 1147 – 1223م): **المغني**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط2، ج10، القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر، 1989م، ص 566.

(123) المنجد، صلاح الدين: **النظم الدبلوماسية في الإسلام**، ط1، بيروت: دار الكتاب الجديد، 1983م، ص66.

(124) لابد أن يكون هنالك فهم مشترك وإيمان لدى أطراف القيادة السياسية بدور القوى البشرية كافة في المجتمع لكي تتحقق المعادلة في إيجاد صيغة توافقية دون تغليب جانب على آخر. انظر: عفيفي، محمد الصادق: **الإسلام والعلاقات الدولية**، ط1، بيروت: دار الرائد العربي، 1986م، ص317.

(125) للمزيد راجع: تاريخ الأمم الملوك، ج4، ص 662، الكامل في التاريخ، ج4، ص 42، 55، 57، 80، 118.

(126) انظر الكبيسي، خليل إبراهيم: **دور الفقهاء في الحياة السياسية والاجتماعية بالأندلس في عصر الإمارة والخلافة**، ط1، البحرين: دار البشائر الإسلامية، مكتبة نظام يعقوبي الخاصة، 2004، ص 33 – 54.

* * *

The Attitude of Some Muslim Clerics Towards the Deportation of Cypriots and Fighting them in the Era of Harun Al-Rashid 170-193 AH/ 786-809 AD (A Historical and Analytical Study)

Abdul Hady Al-Ajmy

Political, social and cultural Arab history can best assist in revealing the past situation of the developed Islamic ages and tracing back several past relevant events. Sharia politics is no doubt a true expression of the political concept of Islam. It is very essential for a state to keep a good relationship with other states and fulfill its commitments with them so that the state can preserve its self-respect and well-being. Politicians and leaders have the responsibility of considering all the changing situations and react to these situations with flexibility and objectivity.

The present research looks at the extent to which Sharia Fatwa affects political decisions, particularly those related to the state's foreign policy. The invasion of Cyprus at the age of the musilm caliph Haroun Al-Rashid (170-193 AH / 786-809 AD) has been presented to serve as a good example of the relationship that existed between leaders and Islamic scholars at the time.

The Islamic history has witnessed a correlation between politics and religion . The political leader Abdulmalek Bin Saleh inquired about the Sharia Fatwa regarding Muslims invading Cyprus and fighting Cypriots. He wrote to a number of famous religious scholars seeking fatwa that can justify his political practices through Sharia Fatwa.

In this study, various scholars' responses have been reviewed, including their rejections of invasions following agreements signed by Muslims in Al-Rashidi Age and in the Umayyad Age. There is consensus among these scholars that the state should respect such agreements in spite of the fact that the Omayyad ruling state came to an end long ago

❊ ❊ ❊